جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الهيئات الادارية في حماية المستهلك

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:

زحنيت سمية

إشراف الأستاذ:

دحامنية علي

السنة الجامعية:2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

التشكـــــرات

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بجزيل الشكر
والامتنان إلى أستاذي المشرف
دحامنية علي
الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع
والذي لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه
طوال فترة إعدادي لهذه المذكرة

سميـة

اهـــــــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من ربياني وعلماني أبجديات الحياة، إلى والدي الكريمين.

إلى زوجي الكريم

إلى رفقاء العمر إخوتي الأعزاء كل باسمه

إلى كل أفراد عائلتي وعائلة زوجي

إلى أساتذتي وجميع زملائي في كلية الحقوق بجامعة

محمد خيضر، بسكرة

إلى كل زملائي بمديرية التجارة لولاية بسكرة كل باسمه

إلى كل من ساهم بمساعدتي في انجاز هذه المذكرة

ولو بكلمة طيبة

سميـة

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك.

المبحث الأول: حماية المستهلك بواسطة أجهزة الرقابة.

المطلب الأول: مفهوم أجهزة الرقابة.

المطلب الثاني: نطاق ممارسة الأجهزة الإدارية للرقابة.

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة المكلفة بحماية المستهلك.

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المختصة.

المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية التقنية.

الفصل الثاني: الرقابة الوقائية والقمعية للأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك.

المبحث الأول: الرقابة الوقائية للأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك.

المطلب الأول: أعوان الإدارة المكلفون بحماية المستهلك.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الوقائية للإدارة.

المبحث الثاني: الرقابة القمعية للأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك.

المطلب الأول: سلطات الإدارة في القمع لمنع المساس بالمستهلك.

المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في القمع عند المساس بالمستهلك.

المطلب الثالث: مميزات القمع أمام الجهات القضائية عند المساس بالمستهلك.

الخاتمة

مقدمة:

كانت المجتمعات القديمة تتألف من عائلات منعزلة بعضها عن البعض، إذ كانت كل عائلة تنتج ما تستهلك وتستهلك ما تنتج ولكن بالتطور الاجتماعي والاقتصادي الذي رافق أولى الحضارات الإنسانية تزايد كم الإنتاج وتنوع، كما توسعت حاجات المجتمع للاستهلاك الأمر الذي أدى إلى اختفاء النموذج المبسط للسلعة التي كانت تتكون من بعض المواد الطبيعية أو الخدمات الأولية.

كما أن التغيرات التي شهدها العالم في شتى المجالات خاصة في المجال الاقتصادي، استجابة لمتطلبات الفترة الانتقالية الراهنة بالتوجه إلى اقتصاد السوق وما تستلزمه من ضرورة إدخال تغيرات وميكانيزمات جديدة على مختلف القطاعات وذلك للتخلص من النظام الاشتراكي.

ولأجل مواكبة هذا التطور وقعت الجزائر على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية يقتضي عليها الاندماج في الاقتصاد العالمي والذي لا يتجسد إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة، والتي تهدف إلى تحرير المبادلات التجارية وإتباع المذهب اللبيرالي الذي ينادي بان تكون التجارة الدولية حرة لا تشوبها أي قيود أو عقبات تعيق تدفق المنتجات وتسويقها.

وعليه فقد نجم عن هذا الانفتاح الاقتصادي وما يسوده من تحرير الأسواق ظهور منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية الغرض منها إشباع حاجيات ورغبات المستهلك، إلا أن هذا الأخير أصبح محل خطر نتيجة لوجود سلع قد تمس بصحته وسلامته، ناهيك عن وجود مناورات وتلاعبات من قبل فئة التجار الذين لا يهمهم إلا الربح السريع على حساب المستهلك نتيجة للجشع الذي يرتابهم بعيدا عن كل روح تنافسية ونزيهة.

هذه الروح التنافسية التي سعى المشرع الجزائري كباقي المشرعين الآخرين إلى تنظيمها وتأطيرها قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال وضع تسهيلات للانضمام إلى الأسواق سواء كانت سوقا للسلع أو الخدمات، كذلك عمل على إبراز حقوق وواجبات كل من يمارس نشاطا اقتصاديا حتى لا يضر ولا يضر في علاقاته مع الغير والعمل على أن يكون لكل الأطراف نفس المزايا. كما عمل على قمع كافة الممارسات غير الشرعية التي تتم فيما بين

الأطراف وبينها في علاقتها مع المستهلك وذلك باتخاذ إجراءات جديدة استحدثت مؤخرا تبعا للإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة.

ويعتبر مصطلح المستهلك جديدا في التشريع الجزائري، حيث ظهر لأول مرة من خلال القانون رقم 02/89 الصادر في: 07 فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العمة لحماية المستهلك، هذا بعدما كان المصطلح التقليدي السائد في القانون المدني الذي يطلق عليه بالمشتري، فتغير مدلول المصطلحات كان تبعا للظروف الاقتصادية التي مرت بها الجزائر بالدرجة الأولى وذلك قصد الوصول إلى إضفاء حماية واسعة لهذا الطرف في العلاقة الاقتصادية والاستهلاكية.

وتعتبر مرحلة الاستهلاك أخر مرحلة من العملية الاقتصادية تجمع المحترف بالمستهلك، ولضمان صيرورة هذه العلاقة كان من الضروري تأطيرها قانونا. وعليه عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، فعمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، فاوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على منتوجات وخدمات تلبي رغباته المشروعة، فانشأ أجهزة إدارية أسندت لها مهمة الرقابة تهدف إلى حمايته عبر مراحل النشاط الاقتصادي مؤهلة بمراقبة جودة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، ضمان احترام المحترف لالتزام الرقابة الذاتية ومراقبة شفافية الممارسات التجارية...الخ.

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على مختلف الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك وإبراز دورها في توفير هذه الحماية عبر شتى مراحل العملية الاستهلاكية.

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية ومن أهم الأسباب الموضوعية مايلي:

- التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر وما تشهده من حرية لحركة السلع والخدمات، والتنوع الموجود في السوق من منتجات مستوردة ومحلية مما يؤدي بفئة من المتدخلين وسعيا للربح السريع إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القانونية.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة بالتعرف على الأجهزة التي خول لها القانون توفير الحماية للمستهلك والاهتمام بالمستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية، بالإضافة إلى الاهتمام بالنصوص القانونية التي تهتم بالمستهلك.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- بيان الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك.
- تحديد نطاق ممارسة الأجهزة الإدارية للرقابة.
- إبراز الأعوان المكلفون بحماية المستهلك.
- توضيح الإجراءات الوقائية لحماية المستهلك.
- تبيان سلطات الإدارة والقضاء في القمع لمنع المساس بالمستهلك.

ونتيجة لذلك يجدر بنا إبراز دور الهيئات الإدارية بتوفير حماية للمستهلك، وهو ما يعتبر جوهر دراستنا نحاول على إثره الإجابة على الإشكالية الآتية:

*ما هو الدور الذي تمارسه أجهزة الرقابة في إطار حماية المستهلك؟

و منه التساؤلات الفرعية التالية:

*فيما تتمثل هذه الأجهزة؟

*هل تكفي الرقابة الوقائية كإجراء مسبق لحماية المستهلك أو يجب أن تقرن بإجراءات ردعية لاحقة؟.

تم الاعتماد على المنهج التحليلي والذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف وتفسير دقيقين للظاهرة محل الدراسة ويستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية القائمة في المجتمع، لمعرفة عوامل وظروف التغيير الاجتماعي.

خلال مرحلة إعداد هذه الدراسة واجهتنا عدة صعوبات من أبرزها:

*قلة المراجع التي لها علاقة مباشرة بالموضوع.

*ضيق الوقت بحيث لا يكفي لانجاز مذكرة دقيقة.

واتبعنا في انجاز دراستنا الخطة التالية:

تتـدخل الأجهـزة الإداريــة فــي علاقتهـا مــع المســتهلك عـن طريــق دورهـا التقليـدي المتمثل فـي الضـبط والمراقبـة اللـذين تمارسـهما تكريسـا لسياسـة حمايـة المسـتهلك من المحتـرف وتجاوزاتـه ومخـاطر المنتجـات والخـدمات، هـذا الوضـع يسـتلزم تمويـل وسـائل ماديـة وبشـرية من طرف الدولة.

وعلـى هذا الأساس يتوجب علينا محاولـة تحديد بعض المصـطلحات التـي تعتبـر مهمـة فـي مثـل هـذه الدراسـة، كمحاولـة إيجـاد تعريـف ولـو نسـبي للأجهـزة المكلفـة بالرقابـة مـع إظهـار نطـاق تـدخلها عنـدما يتعلـق الأمـر بحمايـة المسـتهلك (**المبحـث الأول**)، كمـا أننـا سـنتطرق إلى مختلف هذه الأجهزة مع ملاحظة صعوبة التطرق إلى جميع الهيئات التـي تسـاهم من قريـب أو مـن بعيـد فـي حمايـة المسـتهلك، حيـث سـنتطرق إلـى الأجهـزة الإداريـة المختصـة والأجهـزة الاستشارية التقنية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: حماية المستهلك بواسطة أجهزة الرقابة.

يمتـاز قـانون الاسـتهلاك بنـوع مـن الخصوصـية ، نظـرا للطـابع التنظيمـي والمؤسسـاتي الذي يميزه، حيث جاء تكريسا لسياسة تعمل على حماية المستهلكين.

فـإذا كـان هـذا القـانون جـاء لحمايـة المسـتهلك كفـرد عنـدما يـدخل فـي علاقتـه العقديـة مــع المحتــرف، فانــه لــم يهمــل حمايتــه كجماعــة، حيــث وفــر المشــرع لــه وســائل للــدفاع الجماعي، لـذا سمح للمستهلكين بالتكتل علـى شكل جمعيات حماية المستهلك تخضـع لقواعد القـانون الخـاص، أو عـن طريـق خلـق مؤسسـات تخضـع للقـانون العـام تتـدخل بمجموعـة من الصـلاحيات لفرض احترام القوانين والتنظيمات وفق شبكة كفيلـة تعمل علـى تجسيد رقابـة فعالة تمارسها أجهزة إدارية مختصة في إطار القوانين السارية المفعول لهذا بات من الضروري تحديـد المقصـود بـأجهزة الرقابـة، والسـؤال الـذي يطـرح نفسـه: هـل وجـود هـذه الأجهـزة يعتبر ضرورة ؟.

وهذا ما سوف نبينه في (**المطلب الأول**)، كما أن الرقابة التي تمارسها هذه الأجهزة لا تتم إلا فـي ميـادين معينـة ويتمثـل هـدفها فـي حمايـة المسـتهلك مـن المحتـرف كدرجـة أولـى ثم من المخاطر المترتبة عن استعمال المنتوجات والخدمات، وكذلك من الممارسات التجارية غير الشفافة والأسعار، هذا ما نبينه في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم أجهزة الرقابة.

لإظهـار الـدور الـذي تؤديـه الأجهـزة الإداريـة المكلفـة بالرقابـة فـي حمايـة المسـتهلك يتطلــب منــا محاولــة تحديــد المقصــود بهــا (**الفــرع الأول**)، لنبــين الــدوافع التــي أدت إلى إنشائها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الأجهزة المكلفة بالرقابة.

يقصـد بالجهـاز organisme، مجموعـة مراكـز ومصـالح تتـداخل فيمـا بينهـا بشـكل يضـمن تأديـة وظيفـة مـا، كمـا يقصـد بهـا كـذلك مجموعـة هيئـات ممولـة للقيـام بمهـام ما مثل جهاز الضمان الاجتماعي.... الخ.

وعليــه يمكــن تعريــف أجهــزة الرقابــة المكلفــة بحمايــة المســتهلك علــى الشــكل التالي:

كل جهاز أو مصلحة تتمتع بمجموعة من الصلاحيات مكلفة بتأدية وظيفة الحماية والدفاع عن مصالح المستهلكين، وإن التعرض لهذا النوع من الأجهزة ليس معناه التقليل من دور أجهزة القانون الخاص التي تتمثل في جمعيات حماية المستهلكين، التي لها الفضل الكبير في توعية ونشر ثقافة الاستهلاك في المجتمعات المتحضرة مثل فرنسا.[1]

الفرع الثاني: دوافع إنشاء هذه الأجهزة.

انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي منذ بداية التسعينات تكرست خصوصا بتحرير صناعتها وتجارتها بموجب المادة 37 من دستور 1996[2] فأصبح المستهلك عرضة لأثر هذه الحرية، لذلك ظهرت الحاجة إلى خلق أجهزة من اجل ضبط السوق من جهة، والحرية من جهة أخرى حتى لا تعود بالنتائج الوخيمة على أفرادها، نتيجة عدم احترام قواعد المنافسة من طرف العملاء الاقتصاديين الذين لا يشغلهم إلا الإنتاج السريع لتحقيق الأرباح دون مراعاة لا جودة المنتوج أو الخدمة ولا القدرة الشرائية للمستهلك.

هذا ما أدى إلى تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلكين في أرواحهم وأموالهم وأمنهم، ولم يعد قادرا على حماية نفسه.

فاستجابة وتفاديا للإضرار بالمستهلك وحماية له، عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، فعمد المشرع إلى إنشاء عدة أجهزة وهيئات للرقابة تسهر على ضمان حسن تطبيق القانون وعلى توفير حماية فعالة للمستهلك.[3]

1- L'UNION Fédérale des Consommateurs (UFC)/La Fédération des Familles de France (FFF)/ La Fédération Nationale de la Famille Rurale (FNFR)/L'Association Force Ouvrière Consommateurs (FNFR).....etc.

[2]– تنص المادة 37 من دستور 1996 على مايلي :

" حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون"

[1]– بولحية علي، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزائر، الجزء 39، رقم 01، 2002، ص73 .

لقد جعلت طبيعة العقود التي يبرمها المستهلك من قانون الاستهلاك في فرنسا عاجزا على إيجاد حل لمشكل تساوي الأطراف، وهذا لا يكون حله إلا جماعيا باعتبار أن المحترف موجود في مركز أسمى من ذلك الذي يكون فيه المستهلك الذي يمتاز بالضعف وعدم خبرته، إضافة إلى صفة الثبات التي تمتاز بها العلاقة في مثل هذه العقود من جهة ، ومن جهة أخرى، نجد المستهلك بصفته مستخدما ناقص الحماية أمام المخاطر التي تترتب عن المنتوجات أو الخدمات، فأمام نقص مثل هذه الحماية التي تعتمد على إصلاح الضرر في القانون الخاص، كذلك تزايد الحوادث التي تنجم عن الاستهلاك، ظهرت ضرورة خلق ميكانيزمات وقائية، تتمثل في خلق نظام خاص يحمي المستهلكين عن طريق السلطة العامة، لهذا جندت الدولة نفسها ابتداء من سنة 1970 في إطار سياسة حماية المستهلك التي تطورت من خلال التشريع والتنظيم.[1]

المطلب الثاني: نطاق ممارسة الأجهزة الإدارية للرقابة.

يعد المحترف المعني الأول بمراقبة مدى مطابقة المنتجات والخدمات للمقاييس سواء وطنية منها أو دولية، فدور الدولة لا يكون إلا في حالة الإخلال أو المساس بالمستهلكين أو لحماية الاقتصاد الوطني عن طريق متابعة وقمع كل أنواع الغش التي تتعرض لها المنتجات والخدمات عندما يؤدي إلى المساس بنوعيتها، هذا ما نقوم بدراسته، بإبراز دور الأجهزة الإدارية في رقابة النوعية (**الفرع الأول**).

كما أن الشيء الجديد، ظهر نتيجة اعتماد الدولة وتحرير اقتصادها بصدور قانون المنافسة، الذي تبين فيه تراجع الدولة عن سياستها فيما يخص الأسعار التي كانت في السابق من احتكار الدولة خصوصا بصدور قانون المنافسة لسنة 1995، فأصبح الأصل في نشاط الأسعار حرية الأطراف في تحديدها، لكن هذا لا يعني إقصاء دور الدولة بصفة كلية، بل استمرت في التدخل لهدف اقتصادي عند ضبط المنافسة في السوق عن طريق تحديد الأسعار وممارستها، وهذا الهدف ليس اقتصاديا فحسب بل يمتد ليمس المستهلك هذا استنادا إلى مبدأ الشفافية

[1] -PIZZIO (J): Recueil,V° consommation,Répertoire de droit commercial ,Dalloz,1986.

فـي قـانون المنافسـة، الـذي يقـع فيـه الالتـزام علـى عـاتق المحتـرف فـي إطـار علاقتـه بالمسـتهلك، بـإعلام المسـتهلك بأسـعار المنتوجـات والخـدمات إضـافة إلـى الالتـزام بـالفوترة وهو ما نتعرض له في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: رقابة النوعية.

إن رقابـة نوعيـة المنتوجـات والخـدمات تهـدف إلـى حمايـة المسـتهلك فـي جميـع مراحـل الإنتـاج، التسـويق، التصـدير والاسـتيراد[1] باعتبـار المبـدأ يتمثـل فـي حريـة عـرض المنتوجـات والخـدمات فـي السـوق دون أيـة رقابـة مسـبقة لكـن يبقـى المنـتج أو البـائع هـو المسـؤول الوحيـد فـي حالـة الإضـرار بالمسـتهلك لهـذا قـد تكـون هـذه القـوانين ثقيلـة وغير فعالة عندما تترتب عنها أضرار لا يمكن إصلاحها. [2]

تعتبـر المطابقـة احـد الشـروط الأساسـية فـي النوعيـة، ويترتـب علـى هـذه الأخيـرة أي النوعيـة عـدة أشـياء، إذ لـم يكـن مـن وسـع المشـرع أن يقـرر عليهـا بقواعـد عامـة، فنوعيـة المنتـوج يتضـمن سـلامتها وحمايتهـا وفعاليتهـا وغيـاب الغـش فيهـا، إضـافة إلـى خصـائص أخـرى[3]، فالمطابقـة بـالرجوع إلـى العلاقـة الموجـودة بـين المحتـرفين والمسـتهلكين تسـتلزم أن تكـون فيهـا المنتوجـات والخـدمات مطابقـة للرغبات المشروعة للمستهلك. [4]

لـذا فحمايـة المسـتهلك مـن النوعيـة تـرتبط ارتباطـا كليـا بالمراقبـة التـي تتمثـل فـي جميـع النشـاطات التـي تقـوم بقيـاس المطابقـة والمحافظـة علـى المنتـوج لتفـادي المضـرة بالمسـتهلك، كمـا تعمـل علـى وضـع سياسـة خاصـة بتـوفير أمـن المنتوجـات والخـدمات، ومطابقتهـا للمواصـفات، والمقـاييس المعتمـدة التـي يجـب أن تتميـز بهـا كمـا تعمـل علـى متابعـة كيفيـة التغليـف والتعبئـة والتخـزين، بمراعـاة عـدم تـأثر المنتـوج بالعوامـل الطبيعيـة المختلفـة مثـل الحـرارة والرطوبـة أثنـاء التخـزين، حيـث تحـدد الطريقـة

1-SELINSKY Veronique,GOTTET Philipe,GIROUDROUX Catherine,faire faceaux contrôle de l'administration,URSSF,travail,concurrence et fraudes, Lamy les Echos, 1992,p.146.

2-BEACHAR DJean, Droit de la distribution et de la consommation, presses universitaires de France, 1996,p178.

3-ZENNAKI Dalila ,L'importance de la détermination de la conformité ,Revue RASJEP Vol39 N°01 , 2002, p.p.07-08 .

4-CALAIS AULOY Jean, STEINMETZ Frank,Droit de la consommation,6éme édition,Dalloz France, p 229.

المناسبة له وطريقة النقل والتفريغ، فإذا تخلف عنصر من هذه العناصر، سيؤثر بصفة سلبية على النوعية. [1]

لقد ظهرت الرقابة الخاصة بالمنتوجات وجودتها في القانون الفرنسي1905 حيث صدر قانون يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وحسبه فقمع الغش يتكون من نوعين من الرقابة، التي قد تبدأ وقائية لكن يمكن أن تتحول إلى قمعية حيث تم تنظيمها عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور مسبقا.

كما يتمتع الأعوان المكلفون بتطبيق هذا القانون بحق معاينة أماكن الإنتاج والتحويل وتوزيع السلع، فهذه الرقابة إذ يمكن أن تبين نقص فعالية نظام الرقابة الذاتية للمحترف، باعتبارها دورية، تقوم على أساس منهج الفرز.

كما يستوجب في حالة الرقابة القمعية، مراعاة الجوانب الشكلية المتعلقة بالمحاضر عند ضبط جميع عمليات الرقابة والخبرات المتناقضة... الخ. باعتبار أن المتابعات الناتجة عن هذه الرقابة قد يكون لها طابعا إداري وقضائي في الوقت نفسه. [2]

لقد كانت سياسة الاقتصاد الموجه في الجزائر، تتسم بقلة المبادلات التجارية على التراب الوطني، بالأخص مع الخارج، عدم تنظيم المنافسة، انغلاق الأسواق الوطنية... إلخ، فتميزت رقابة النوعية بعدم الفاعلية بسبب عدم كفاءة القائمين بها وقلة الوسائل المادية، واكتساء أعمال الرقابة بطابع البيروقراطية... الخ.

لكن في إطار سياسة اقتصاد السوق، التي استلزمت تحرير المبادلات التجارية وتنظيم المنافسة، تشجيع الاستثمار الخاص وتحرير الأسعار، تكريس قانون لحماية المستهلك، أصبحت مراقبة النوعية تمثل مبدأ ثابتا ومهما، نظرا لتأثيرها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. [3]

---

[1] – مركب حفيزة، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 86-90.

[2]- BOUMANN Denise, Droit de la consommation, Librairie technique, Paris, 1977, p.132.

[3]– بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات والخدمات (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 84.

فالقانون لم يقم بتأطير نظام رقابة الجودة وقمع الغش إلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 39/90 الذي يحدد وينظم الشروط التي يجب أن تمارس وفقها رقابة الجودة وقمع الغش، طبقا لأحكام القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1] الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وأهمها إجبارية توفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها أن تمس بصحة المستهلك، لذا فالسلطة الإدارية المختصة يمكنها في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك، لهذا قام المشرع منذ 1989 لتحقيق الأهداف الكبرى للسياسة الوطنية للنوعية بمقتضى القانون رقم 02/89 السالف الذكر بما يلي:

وضع إطار قانوني تنظيمي متعلق برقابة النوعية وقمع الغش.

- إعادة تنظيم وظيفة مراقبة النوعية.
- تطوير الوسائل المادية والتقنية للمراقبة.[2]
- تدعيم الجهاز المعلوماتي المتمحور حول برنامج وسائل الاتصال والتوجيه والانسجام على مستوى مجموع المتدخلين للسوق الوطنية.

الملاحظ أن الرقابة التي سطرها المشرع منذ بدايتها وقائية، جاءت لحماية المستهلكين قبل تعرضهم لإخطار المنتجات ولكن هذه الرقابة لوحدها ليست كافية باعتبار أن المستهلك مهدد بصفة أو بأخرى بالتجاوزات التي يمارسها المحترفين، وهذا ما دفع بالدولة إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الذي جاء ليقمع جميع المخالفات والاعتداءات التي تمس المنتجات وسلامتها تنفيذا للقانون رقم 02/89 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك.

---

[1]– المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم 39/90، المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، لسنة 1990.

[2]– بركات كريمة، مرجع سابق، ص84 .

ولتفعيـل هـذه الأحكـام، تـم إصـدار العديـد مـن التشـريعات[1] ذات الصـلة بالمنافسة[2] وتنظيم الممارسات التجارية.[3]

لقد اظهر تطبيق القانون رقم 02/89 عدم ملائمته مع متطلبات الوقت الراهن في مجال ضـمان سـلامة المسـتهلك الجزائـري، لـذا قـام المشـرع بإلغـاءه وإصـدار القـانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4]، من اجل سد الثغرات القانونية في هذا المجال وتوضيح تدابير حماية صحة المستهلكين وسلامتهم، من خلال إقرار التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك.

الفرع الثاني: رقابة الأسعار والممارسات التجارية.

عرفت سياسة الأسعار في الجزائر عدم استقرار تماما كالتشريع الفرنسي فكانت تمتاز بكونها حكرا على الدولة في ظل الاقتصاد الاشتراكي، حيث كانت الدولة هي التي تفرض أسعار المنتوجات والخدمات، لكن الدولة سرعان ما تغيرت سياستها في أواخر الثمانينات بتراجعها عن ممارسة احتكار الأسعار، إذ أصبح دورها يقتصر على تنظيم الأسعار فقط حيث صدر قانون رقم12/89،مؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار[5]، وقد بقي العمل بهذا القانون إلى غاية 1995، الذي يعد تاريخ صدور الأمر 06/95 المرتبط بالمنافسة المعدل والمتمم الذي ألغى العمل بالقانون السالف ذكره بموجب المادة 97 منه.

---

[1]– إن وضع حيز التنفيذ لأحكام هذا القانون صاحبه إصدار نصوص تنظيمية، متعلقة بإجراءات المراقبة و المواصفات التقنية لبعض المنتوجات و الخدمات، بلغ عددها سنة 2007: 23 مرسوم تنفيذي، 31 قرار وزاري و 27 قرار وزاري مشترك، عبد الحميد بوكحنون، تكييف المنظومة التشريعية و القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، يوم دراسي حول الإصلاحات التشريعية و التنظيمية في القطاع التجاري، الاوراسي، الجزائر، يوم 11 أفريل 2007، ص 06.

[2]– أمر رقم 03/03 مؤرخ في2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، صادرة في 2003/07/20، المعدل و المتمم

[3]– قانون رقم 02/04 مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، الصادرة في 2004/06/27، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06/10، المؤرخ في 2010/08/15، ج.ر عدد 46، الصادرة في 2010/08/18، و المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر عدد 56، الصادرة في 2006/09/11.

[4]– القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

[5]– ج.ر عدد 14، لسنة 1989.

لقد سطر المشرع في هذا الأمر السياسة الجديدة للأسعار والمنافسة، فبالنسبة للأسعار تضمنت المادة 04 منه حرية الأسعار بصريح العبارة حيث تنص: " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة "، فبنصه هذا يكون المشرع قد استبعد النظام السابق لتحديد الأسعار وأعاد الاعتبار لمزايا وفضائل السوق، متخذا بذلك موقفا معاكسا تماما للنصوص القانونية السابقة، التي تتبنى التحديد الإداري للأسعار كأصل عام، وأصبحت الآن حرية السعر هي القاعدة وتحديده هو الاستثناء، ويعد هذا المسلك تطبيقا لمبدأ دستوري منصوص عليه في المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 يتمثل في مبدأ حرية التجارة والصناعة. [1]

إن التكريس الصحيح لهذه الحرية ليس معناه استبعاد دور الدولة إذ أن تدخلها يعتبر ضرورة بالنسبة لأسعار السلع ذات الطابع الاستراتيجي، كذلك بالنسبة لارتفاع الأسعار.

إلى الوقت الحاضر ما يزال يعمل بهذه المبادئ التي تنص على أن الأصل هو تحرير الأسعار والاستثناء يتمثل في كون هذه الحرية محددة في تدخل الدولة كما أشار إليه التعديل الجديد لقانون المنافسة لسنة 2003 في مادتيه 04 و05 على التوالي[2].

ولا يفهم من تراجع الدولة عن سياستها في الأسعار التحرير المطلق لها إذ بقي دورها في مراقبة تصرفات المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم، أو بين المتعاملين في علاقتهم مع المستهلكين، وهذه العلاقة الأخيرة تتعلق خصوصا بشفافية الممارسات التجارية التي جاء بها القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] المتمثلة في التزامات تقع على البائع من إعلام المستهلك بأسعار السلع وشروط البيع للزبائن والتزام الفوترة، وقد أشار المشرع في هذا الأمر أن مثل هذه المخالفات مخول لأجهزة مكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، كلها إجراءات في صالح المستهلك.

---

[1]– كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة للقانون الفرنسي) أطروحة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ص 71.

[2]– الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

[3]– القانون رقم 02/04، مرجع سابق.

لقد اعتمد محرروا التقنين المدني الفرنسي النظرة التعاقدية لتكوين السعر – حسب المادة 1591 منه التي تنص: « les prix de vent et déterminé et désigné par les parties » – فـلا يمكـن افتـراض السـعر النـاتج عـن إرادة الأطـراف متـى تـدخلت الدولـة بنصوصـها الآمرة لتحديد مستوى سعر المنتوجات والخدمات، فالسعر في هذه الحالة يخرج عن إرادة الأطراف ليتم تحديده من طرف السلطة العامة، لكن قد تتدخل الدولة لتحديد السعر الذي يخضع لميكانيزمات السوق، ففي هذه الحالة نجد أن إرادة الأطراف ليست حرة. [1]

[1]– حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006، ص 20.

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة المكلفة بحماية المستهلك.

رأى المشرع – في سبيل ضمان ممارسة فعالة للرقابة – ضرورة تأطير مجال المطابقة عن طريق إحداث وسائل متنوعة ومناسبة من شأنها أن تزيد في ترقية جودة الإنتاج وتضمن تنفيذ المتدخل التزامه بسلامة المستهلك، لذا حرص على إنشاء أجهزة إدارية مختصة للرقابة لها سلطة إدارية تكفل عملية الرقابة على المنتوجات طيلة عملية عرض المنتوج للاستهلاك **(المطلب الأول)**، كما انشأ أجهزة أخرى استشارية تقنية من اجل ضمان رقابة أولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المختصة.

يلقى موضوع الرقابة على ضمان سلامة المنتوجات اهتماما من كافة القطاعات في الدولة، كقطاع الصناعة والفلاحة والصحة، خاصة فيما يتعلق بمطابقة شروط النظافة والمواصفات التقنية للمنتوج، فالدولة جعلت وزارة التجارة الجهاز المتخصص في مجال حماية المستهلك**(الفـرع الأول)**، بالإضافة إلى الدور الفعال المنوط بالولاية والبلدية باعتبارها الجماعات المحلية الأقرب للمستهلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: وزارة التجارة.

لقد تعرض القانون الجزائري لتحديد صلاحيات وزير التجارة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 207/94 الصادر في 17 جوان 1994[1]، الذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر2002[2]. ففي مجال جودة السلع والخدمات، وحماية المستهلك، فان وزير التجارة أصبح يكلف بمايلي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن.
- اقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام العلامات وحماية العلامات التجارية و التسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من اجل تطوير الرقابة الذاتية.

---

[1]– لعجال لمياء، الحماية الفردية و الجماعية للمستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2003 ص102.

[2]– الجريدة الرسمية عدد85، لسنة 2002.

- يشجع تنمية مخابر تحليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.
- يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال، تتعلق بالوقاية من المخاطر الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها. [1]

وتزداد أهمية الدور الذي تلعبه وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك يوما بعد يوم خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار، وما نتج عنه من إختلالات في السوق الوطنية، حيث أضحى إيجاد سياسة موحدة للحماية من الأوليات، وتحقق وزارة التجارة هذا الهدف عن طريق أجهزتها الإدارية التي تملك سلطة التدخل واتخاذ القرار سواء أجهزتها المركزية **(أولا)**، أو الخارجية **(ثانيا)**.

أولا: الأجهزة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة.

يتولى وزير التجارة مهام في مجال الرقابة وقمع الغش، فهو يعمل على تنظيمها وتوجيهها وتنفيذها ومحاربة ممارسات المضاربة والغش، وذلك باقتراح كل الهياكل الضرورية لدعم الرقابة بغية ضمان فعالية الآليات والأدوات المعدة لرقابة السوق.[2]

ينفذ وزير التجارة مهامه في مجال الرقابة عن طريق أجهزة تابعة لوزارته تتمثل في المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، بالإضافة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش[3]، كما يعتبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم من الأجهزة الإدارية التي تتمتع بسلطة التدخل في مجال الرقابة.

1- المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها.

تضطلع هذه المديرية بجميع النشاطات المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك، وهي بدورها تنقسم إلى مديريات فرعية للتحكم في مهامها المتمثلة في المشاركة في تحديد السياسة الوطنية

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 207/94، مؤرخ في 16 جوان 1994، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 47، لسنة 1994.

[2]- المادة 06 من نفس المرجع.

[3]- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2012، ص 109.

والتنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة المنتوجات المعروضة للاستهلاك وحماية المستهلكين. [1]

وبالرجوع إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 454/02 السالف الذكر نجدها تشير إلى أن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها على شكل أربعة مديريات حيث تنص: "...وتضم أربعة مديريات...مديرية الجودة والاستهلاك...".

تمثل هذه المديرية هيئة مركزية على مستوى وزارة التجارة، تقوم بمهامها بالاعتماد على أربعة مديريات فرعية تعمل على تنفيذ السياسة المرتبطة بالجودة وحماية المستهليكين، وتتمثل هذه المديريات في :

أ/ المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس المنتوجات الغذائية.

ب/ المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس المنتوجات الصناعية.

ج/ المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس الخدمات.

د/ المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك.

وتقوم هذه المديريات كل في مجالها بمايلي:

- إعداد نصوص ذات طابع تشريعي أو تنظيمي وذات بعد عام ونوعي تتعلق بترقية الجودة وبحماية المستهلكين.
- المساهمة في إرساء حق الاستهلاك.
- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة في كل مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء نظم للعلامات التطبيقية وحماية العلامات والتسميات الأصلية.
- التشجيع عبر المبادرات الملائمة، على تطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين.
- تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/21، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 85،الصادرة في 2002/12/22.

- ترقية برامج إعلام المستهلكين وتحسيسهم.
- اقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش.

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

تعتبـر المديريــة العامــة للرقابــة الاقتصــادية وقمــع الغـش، إحـدى الهياكـل الجديـدة التـي تـم إرسـاؤها بموجـب المرسـوم التنفيـذي رقـم 454/02، جـاءت لتخلـف المفتشـية المركزيـة للتحقيقات الاقتصـادية وقمـع الغش المنصـوص عليهـا بموجـب المرسـوم رقـم 210/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994[1] المتضمن إنشاء هذه المصلحة في وزارة التجارة.[2]

وتكلف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بـ:

- إعداد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش.
- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.
- انجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.
- توجيـه نشـاطات المراقبـة الاقتصـادية وقمـع الغش التـي تقـوم بهـا المصـالح الخارجيـة المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.
- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني.

تعمل هذه المديرية العامة بتحقيق أهدافها بالاستناد على أربعة مديريات بالرجوع إلـى المـادة 04 من المرسـوم التنفيـذي رقـم 454/02، فمـن بينهـا نجـد مـديريتين تهتمـان بمشاكل المستهلكين لهذا فإنها تنص:

" ...وتضم أربعة مديريات...مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة...".

---

[1]- جريدة رسمية عدد 47، لسنة 1994، (ملغى).

[2]- قايد ياسين، قانون المنافسة و الأشخاص العموميون في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2002، ص 68.

تكلف الأولى بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وامن المنتوجات عند الحدود، في السوق الداخلي وعند التصدير عند اللزوم، كما تقوم بتنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقييمها، وتساهم في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة للقطاعات.

أما الثانية، فإنها تتولى القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وتسهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها، كما تقيم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية والمساهمة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش بالإضافة إلى دورها في تقييم نشاطات مخابر التجارب وتحليل النوعية. [1]

3- المعهد الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

تشكل المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله[2]، ونصت المادة الأولى منه على انه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويوضع تحت وصاية وزير التجارة. [3]

يهدف المعهد إلى حماية صحة المستهلك بالسهر على احترام النصوص التي تنظم مجال نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك، وتحسين نوعية السلع والخدمات. [4]

منح المرسوم التنفيذي رقم 147/89 السالف الذكر، للمعهد سلطة البحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم المعمول به في مجال النوعية ويعاينها ويقاضيها، وهذا ما يجسد سلطة القمع التي يتميز بها (على خلاف المجلس الوطني لحماية المستهلكين الذي لا يملك هذه السلطة)، ويقوم بهذه المهمة عن طريق إجراء تحقيقات، أبحاث

---

[1]- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/21، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، السالف الذكر.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 1989/08/08 يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، ج.ر عدد 33، الصادرة في 1989/08/09، معدل و متمم.

[3]- إذ نصت المادة 10 من المرسوم رقم 147/89 على أن يتم تنظيم و ضبط المعهد من طرف وزير التجارة، كما نصت المادة 14 منه على تكوين مجلس التوجيه العلي و التقني الموضوع على مستوى المعهد، يترأسه وزير التجارة أو ممثله.

[4]- المادة 03 من المرسوم رقم 147/89، السالف الذكر.

والفحص الطبي في المخبر، بالإضافة إلى دوره في إعداد البرامج الدورية للمراقبة، والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنوعية المنتجات باقتراحها على السلطات المعنية. [1]

إن مراقبة نوعية المنتجات المعروضة للاستهلاك بواسطة المعهد الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،لا تحمي المستهلك فقط[2]، بل تحمي كذلك الاقتصاد الوطني، وإن كانت حماية الاقتصاد تؤثر بشكل كبير على المصالح المادية للمستهلك في تلبية حقه المشروع في الحصول على منتوجات ذات جودة عالية.

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[3]، ونصت المادة 02 منه على مايلي:

"...تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل مديريات ولائية للتجارة ومديريات جهوية لها".

1- المديريات الولائية للتجارة.

جاء هذا الجهاز ليحل محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار التي بدورها تنقسم إلى مديريات فرعية، تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والجودة وقمع الغش، وفي مجال الرقابة، فهي تضطلع بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان، ووضع حيز التنفيذ برامج الرقابة الاقتصادية واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة. [4]

أما فيما يخص دورها في حماية المستهلك، نجدها تتمثل في:

- تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وامن المنتوجات والنظافة الصحية.

1- انظر المواد: 04،05 و 06 من نفس المرسوم، و التي تحدد مهام المعهد الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم.

2- (M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA, la protection du consommateur en droit algérien, Première partie, Revue IDARA, N°02, 1996, p.31.

3- مرسوم مؤرخ في 2011/01/20 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها وعملها، ج.ر عدد 04، الصادرة في 2011/01/23.

4- انظر المادة 03 من نفس المرسوم، و التي تحدد مهام المديريات الولائية للتجارة.

- تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين، بالتنسيق مع جمعياتهم.
- اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك.

تتكون المديريات الولائية للتجارة من عدة مصالح منها مصلحة الجودة ومصلحة مكلفة بالمراقبة والمنازعات المتعلقة بها، كما يمكن أن تزود هذه المديريات حسب الحاجة بمفتشيات ولائية للتجارة، وأخرى لرقابة الجودة وقمع الغش[1]، ولتحقيق مهام الرقابة المخولة لها،تضع فرقا للرقابة يسير كل فرقة رئيسها.[2]

2- المديريات الجهوية للتجارة.

حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة مهام هذه المديريات، فهي تقوم بتنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، كما تقوم بانجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والجودة وامن المنتوجات، وهذا بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة.

تتمثل مهام المديرية الجهوية للتجارة في:

- ضمان تنسيق نشاطات المديريات الولائية للتجارة، لاسيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- تنظيم برامج الرقابة والسهر على تنفيذها، بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات.
- انجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي من تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام.
- انجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة.
- القيام بتفتيش المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي ومصالح الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السهر على احترام مقاييس وكيفيات وإجراءات سيرها وتدخلاتها.

---

[1]- انظر المادة 06 من نفس المرسوم، و قد حددت مواقع هذه المفتشيات بموجب القرار المؤرخ في 2004/09/22 المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند حدود، ج.ر عدد 68،الصادرة في 2004/10/27.

[2]- المادة 05 من المرسوم رقم 09/11، السالف الذكر

الفرع الثاني: دور البلدية والولاية في الرقابة على المتدخلين.

تخول البلدية والولاية في إطار التشريع الجاري العمل به[1]، صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم تنمية الأعمال التجارية وتشجيعها عبر التراب الوطني[2]، وتتمثل أهمية الدور الذي تلعبه في مجال الرقابة على تنفيذ المتدخل التزامه بالسلامة، كونها الأقرب إلى المستهلك والمتدخل في آن واحد، وهو من مزايا اللامركزية الإدارية.

أولا: البلدية.

تتوفر البلدية على هيئتين أساسيتين، هما المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي. [3]

1- المجلس الشعبي البلدي.

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث، وفي سبيل تحقيق ذلك يتولى المجلس عن طريق المداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات المتعلقة بالصحة والمنافسة وحماية البيئة. [4]

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتمتع رئيس البلدية بسلطة الضبط البلدي، التي يمارسها تحت سلطة الوالي، وهو يتمتع بصلاحيات تخوله حماية المستهلكين على مستوى البلدية. [5]

يمارس رئيس المجلس وظيفة الضبط الإداري والهادفة إلى حماية المستهلك أثناء تمثيله للدولة وليس تمثيله للبلدية[1]، ذلك أن حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة

---

[1]- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37الصادرة في 2011/07/30، و القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 15، الصادرة في 1990/04/11.

[2]- جميلة آغا، "دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص، جامعة سيدي بلعباس،2005، ص 242.

[3]- المادة 13 من القانون رقم 10/11 السالف الذكر.

[4]- عبد المجيد طيبي، الضبط الإداري و دوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول " حماية المستهلك و المنافسة "، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص 04.

[5] - (M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA, op.cit, p.33.

المواطن، هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية. [2]

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية، فهو يسهر على نشر وتنفيذ القوانين على تراب البلدية، ومنها القوانين الخاصة بحماية المستهلك وتلك المطبقة على الممارسات التجارية، كما يسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع[3]، ولتحقيق هذا الهدف، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدي[4]، التي تمارس مهامها تحت سلطته، وهي تراقب مايلي:

– النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك.

– نوعية المواد الاستهلاكية ومنتجات الاستهلاك والمنتوجات المخزونة و/ أو الموزعة على مستوى البلدية. [5]

– مراقبة نوعية مياه الاستحمام البحرية.

– مراعاة شروط المياه والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها.

تزود هذه الهيئة في بعض الحالات بمستخدمين مختصين لتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الحشرات والجرذان ومكافحة الحيوانات الضارة.

---

[1]– حيث أن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الرقابة على حماية المستهلك، و المكرسة بموجب القانون البلدية أدرجت ضمن المادة 94 الخاصة بمهامه في تمثيل الدولة، انظر.

[2]– عبد المجيد طيبي، مرجع سابق، ص 05.

[3]– راجع المادة 94 من القانون المتعلق بالبلدية.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 01987/06/30 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدي، ج.ر عدد 27، الصادرة في 1987/06/01.

[5]– انظر المادة 02 من نفس المرسوم.

ثانيا: الولاية.

يتمثل دور الولاية في الرقابة على نشاطات المتدخلين من خلال مهام المجلس الشعبي الولائي ومهام الوالي.

1- المجلس الشعبي الولائي.

يقوم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالمبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للاستهلاك. [1]

يمارس المجلس الشعبي الولائي هذه المهمة من خلال الصلاحيات المخولة له في إطار التنمية الاقتصادية للولاية[2]، والتي تتطلب الرقابة المستمرة على المتدخلين أثناء عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، من اجل تفادي التجاوزات التي قد تضر بصحة المستهلك وبالتنمية الاقتصادية.

كما تنص المادة 119 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية على إمكانية إنشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة وذلك من اجل تلبية الرغبات الجماعية لمواطنيها وتنشأ هذه المصالح بعد المداولات من المجلس الشعبي الولائي. [3]

2- الوالي.

يتمتع الوالي بدور مهم في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، من اجل فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش[4]، فيتولى – بالإضافة إلى ممارسة سلطته على رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطته في الضبط العام- مهمة الإشراف على السياسة العامة في مجال النوعية وحماية المستهلكين. [5]

---

[1]- عبد المجيد طيبي، مرجع سابق، ص 05.

[2]- انظر المادة 58 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية.

[3]- المادة 119 و المادة 120 من القانون المتعلق بالبلدية.

[4]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر،2000.

[5]- شعباني نوال، مرجع سابق، ص114.

إذ ينفذ الوالي – باعتباره ممثلا للدولة – قرارات الحكومة وكل التعليمات الصادرة من الوزراء[1]، وفي مجال الرقابة على المنتوجات، فانه يتولى تنفيذ قرارات عدة وزارات كالتجارة و الصناعة، وبصفة عامة كل القطاعات المعنية بحماية المستهلكين.

كما يتجسد دور الوالي في مجال الرقابة، من خلال سلطته في منح الترخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك، كالترخيص بممارسة مهنة الخباز والحلواني.[2]

المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية التقنية.

تضمن الأجهزة الاستشارية رقابة أولية على نشاط المتدخلين، وإبداء الرأي وتقييم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس الوطنية المعمول بها، وتتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلك **(الفرع الأول)** ومخابر تحليل النوعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك.

نصت المادة 24 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين، مهمته إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك وكان المجلس قد أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92[3]، والذي حدد شروط تكوينه وبين اختصاصاته.

يعتبر المجلس هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالنوعية[4]، فهو لا يملك سلطة إصدار القرارات، بل يبدي آراءه بخصوص الأمور التالية[5]:

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلكين.

---

[1]– المادة 192 من القانون المتعلق بالولاية.

[2]– انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01/ 145 المؤرخ في 2001/06/06، المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز و الحلواني و كيفيتها، ج.ر عدد32، الصادرة في 2001/06/10.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06، الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، ج.ر عدد 52، الصادرة في 1992/07/08.

[4]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/92 ،السالف الذكر.

[5]– المادة 03 من نفس المرسوم و التي تحدد أهداف المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

- إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم.
- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلك وتنفيذها.
- كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل.

أما فيما يتعلق بتشكيل المجلس، نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272/92 السابق ذكره، على انه يتشكل من ممثلين عن بعض الوزارات ذات الصلة بالرقابة على المنتوجات وحماية صحة المستهلك، كوزارة الفلاحة والصناعة والصحة، بالإضافة إلى عشرة ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك وخبراء مؤهلين حول نوعية المنتوجات، يختارهم وزير التجارة.

يمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجا إلى خدمات الخبراء الجزائريين أو الأجانب وكل شخص من شانه أن يقدم مساهمة في هذا المجال، ونظم المجلس في لجنتين متخصصتين هما:

- لجنة نوعية المنتجات والخدمات و سلامتها.
- لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة.[1]

نلاحظ انه بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للمجلس، فهو لا يؤدي دوره المنوط به بفعالية، فباعتباره جهازا استشاريا، يكون دوره مقتصرا على إبداء الآراء للأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك[2]، وذلك لعدم تمكينه من الوسائل والصلاحيات التي تسمح له بالتجسيد الفعال للآراء التي يبديها ومتابعتها.[3]

الفرع الثاني: مخابر تحليل النوعية.

تعتبر مخابر تحليل النوعية أجهزة استشارية تقنية، تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل، بغية تنفيذ التزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش والتزييف في المنتوجات المعروضة للاستهلاك.

---

[1]– المواد 05، 06، 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 272/92 السالف الذكر.

[2]– جمال حملاجي، مرجع سابق، ص 30.

[3] - (B) FILALI et (A) BOUCENA, « protection juridique de consommateur en Algérie », Revue des Sciences Juridiques et Administratives, Numéro spécial, Faculté de droit, Djillaly Liabes Sidi bel abbes, Algérie , Avril , 2005 ,p 18.

تم انشأ هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 192/91، المتعلق بمخابر تحليل النوعيـة[1]، للقيـام بمهـام الاستشـارة والمسـاعدة، وهـي مؤهلـة للقيـام بالتحاليـل والاختبـارات والتجارب على المنتوجات لتحديد مواصفاتها وخصائصها[2]، وهذا لضمان تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش. [3]

يخضـع فـتح مخبـر لتحليـل النوعيـة واسـتغلالها لرخصـة مسـبقة مـن الـوزير المكلـف بالنوعية، كما يخضع الطالب لإثبات مؤهلات علمية في ميدان علم الأحياء والكيمياء، وكل مؤهل له علاقة بالاختصاص المطلوب، مع وجوب أن تتوفر في العمال التقنيين في المخبر الكفاءات اللازمة، مع مراعاة مواصفات المخبر لاسيما تلك المتعلقة بالنظافة والمساحة. [4]

تصنف المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 السالف الذكر، مخابر تحليل النوعية إلى ثلاث فئات:

- الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، والمحددة في إطار المراقبة الذاتية للمتدخلين.
- الفئة الثانية: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.
- الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش.

دعـم المشـرع الفئـة الأخيـرة مـن المخـابر، وفـي هـذا الإطـار تـم إنشـاء شـبكة مخـابر تحليل النوعيـة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96[5]، للمساهمة في تنظيم مخابر تحليل النوعيـة وفـي إعـداد سياسـة حمايـة الاقتصـاد الـوطني وامـن المسـتهلك مـن خـلال تطـوير كل عملية من شانها ترقية نوعية السلع والخدمات. [6]

---

[1]– مرسـوم تنفيـذي رقـم 192/91 مـؤرخ فـي 1991/06/01 يتعلـق بمخـابر تحليـل النوعيـة، ج.ر عـدد 27، صـادرة في 1991/06/02.

[2]– المادة 02 من نفس المرسوم السالف الذكر.

[3]– المادة 35 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]– المواد 06، 02 و 08 من القرار المؤرخ في 1993/05/24 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية و اعتمادها و كيفياتها ذلك، ج.ر عدد 50، الصادرة في 1993/07/28.

[5]– مرسـوم تنفيـذي رقـم 355/96 مـؤرخ فـي 1996/10/19 يتضـمن إنشـاء شـبكة مخـابر التجـارب و تحاليـل النوعيـة و سيرها، ج.ر عدد 62، صادرة في 1996/10/20.

[6]– المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96–355 السالف الذكر.

تكلف الشبكة بانجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة المطلوبة والتجارب والمراقبة، وكل الخدمات في إطار المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات. [1]

فهي تقوم بالتنسيق بين المخابر من اجل تحكم أفضل في تقنيات التجارب والتحاليل أي الدراسة والبحث والتطبيقات، بتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج واعتماده، كما تقوم بوضع نظام الاعتماد وضمان النوعية في المخابر التابعة لهذه الشبكة. [2]

تتكون شبكة مخابر تحليل النوعية – بالإضافة لمخابر التحليل المعتمدة في قمع الغش – من المخابر التابعة لوزارات متعددة منها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، كما يمكن للهيئات والجمعيات التي تعمل في مجال المراقبة التقنية أن تنضم للشبكة. [3]

يمكن أن يخطر الشبكة كل من: الوزراء المعنيين، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وجمعيات الدفاع عن المستهلكين، وهنا يؤخذ على المشرع عدم السماح للمستهلك بصفة فردية أن يخطر الشبكة لمعاينة منتوج ما، خاصة وانه غالبا ما لا يعرف المستهلك مقرات جمعيات حماية المستهلك القريبة منه، أو أنها غير موجودة أصلا. [4]

1- المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 السالف الذكر.

2- اليـاقوت جرعـود، عقـد البيـع و حمايـة المسـتهلك فـي التشـريع الجزائري،بحـث لنيـل شـهادة الماجسـتير، فـرع العقـود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2001.

3- المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96،السالف الذكر.

4- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96، من نفس المرسوم.

نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك، فقد بادر المشرع الجزائري بإنشاء مختلف الأجهزة لحماية المستهلك وخص كل هيئة بجملة ما المهام، بحيث نجد أجهزة تمارس رقابة وقائية تكفل حماية المستهلك عن طريق استخدام مجموعة من الوسائل والإجراءات القانونية التي تتمتع بها وهو ما نتعرض له في **(المبحث الأول)**.

بالإضافة إلى الدور القمعي الذي يعد إحدى الوسائل التي تتدخل من خلالها الأجهزة الإدارية لحماية المستهلك، حيث يتقاسم الدور القمعي كل من الإدارة والقضاء وهذا ما نتعرض له في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الرقابة الوقائية للأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك.

نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك، فقد بادر المشرع الجزائري إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الرقابة والدفاع عن حقوق المستهلك، والتي تشرف على تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد وتكفل احترامها.

في الحقيقة إن هذه الأجهزة تبذل جهودا لا يستهان بها في سبيل حماية المستهلك وتتعلق في المقام الأول بمعاونته في الحصول على ما يلزمه من منتوجات وخدمات يتطلبها الاستقرار المعيشي ورفع الأخطار أو العوامل التي من شانها الإضرار بسلامته الجسدية بمنع عرض المنتوجات الفاسدة أو المغشوشة في السوق. فالغش المرتكب في مادة ما وفسادها بمقدوره أن يقضي على حياة المئات من الأشخاص الذين يستهلكون تلك السلعة المغشوشة الفاسدة[1] إذ أن الحكمة السائدة على السنة الناس جميعهم " الوقاية خير من العلاج".

إن أول ضرورة لضمان سلامة المستهلك هو معرفة مخاطر المنتجات والخدمات[2] ولا يأتي ذلك إلا بانسجام وتكاثف الجهود ما بين الأجهزة المكلفة بوقاية المستهلك قصد تحقيق المصلحة العامة، وقد أناط المشرع الجزائري لأعوان الرقابة جملة من المهام، السلطات والواجبات سنتطرق لها في (**المطلب الأول**)، بالإضافة إلى التعرض إلى مختلف الإجراءات الإدارية الوقائية المخولة قانونا للإدارة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أعوان الإدارة المكلفون بحماية المستهلك.

حدد القانون بدقة الأعوان المكلفون بالرقابة، ووضع تحت أيديهم السلطات التي تمكنهم من أداء مهمة المعاينة على أكمل وجه.

---

[1]– نائل عبد الرحمان صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، السنة الثالثة و العشرون– العدد الأول، الكويت، مارس 1999، ص 105.

[2]– عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002 ص 189.

الفرع الأول: تحديد الأعوان المكلفين بالرقابة.

حددت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الأعوان المكلفون بالرقابة، وهم ضباط الشرطة القضائية[1]، والأعوان الآخرين الذين يرخص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم كأعوان الجمارك ، وبصفة خاصة يؤهل للقيام بمعاينة المخالفات أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، ويقصد بهم الأعوان التابعون لوزارة التجارة، والمنتمون للمعهد الوطني للرزم والنوعية الذين لهم سلطة إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات، بالإضافة إلى الأعوان التابعون للمديريات الولائية والجهوية للتجارة، والأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية. [2]

يقوم هؤلاء الأعوان برقابة كافة المنتوجات المعروضة للاستهلاك كالمواد الغذائية والصناعية والخدمات[3]، قصد الكشف عن أي مخالفة تمس بسلامة وصحة وامن المستهلك، ويتمتعون بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد الذي قد يعيق أداء مهامهم، وعند الحاجة بإمكانهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية لمد يد المساعدة لهم عند أول طلب[4].

---

[1]– يقصد بضباط الشرطة القضائية: بالإضافة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، الأشخاص الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كضباط الدرك و ضباط الشرطة، أمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

[2]– القرار الوزاري المؤرخ في 2004/09/22 المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود ج.ر عدد 68،الصادرة في 2007/10/27.

[3] - (D) FILALI, (F) FETTAT, (A) BOUCENA, « Concurrence et protection de consommateur dans les domaines alimentaires en Algérie », R.A.S.J.E.P,N° 1,1998,p.65.

[4]– المادتين 27 و 28 من القانون 03/09، السالف الذكر.

الفرع الثاني: الأساس القانوني والتنظيمي المحدد لسلطات ومهام وواجبات أعوان قمع الغش.

أولا: الصفة القانونية لأعوان قمع الغش.

يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث تم تأهيله بموجب أحكام المادة 25 من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. [2]

حددت مهامهم في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالتجارة[3]، على غرار ضباط الشرطة القضائية، للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

كما يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث تخول لهم مهمة قضائية بحتة، إذ أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية والتي تسلم إشهاد بذلك. يوضع هذا الأخير على بطاقة التفويض بالعمل وذلك طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المذكور أعلاه.

ويتمتع أعوان قمع الغش بموجب أحكام المادة 27 من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المذكور أعلاه، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شانها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم، كما يمكنهم طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب.

---

[1]– أمر رقم 155/66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 1966/06/10، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 22/06 مؤرخ في 2006/12/20، ج.ر عدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

[2]– القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 2009/12/16 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 75، الصادرة في 2009/12/30.

كما يمكن لأعوان قمع الغش اللجوء عند الضرورة، للسلطة القضائية المختصة إقليميا المتمثلة أساسا في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة و/أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي، طبقا للإجراءات السارية المفعول.

ثانيا: مهام وصلاحيات أعوان قمع الغش.

يكلف أعوان قمع الغش بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على:

"**يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم، بأحكام المادة الثالثة عشر**[1] **من هذا القانون**".

في هذا الإطار، تتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش في مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك، قصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شانها أن تشكل خطرا على صحة وامن المستهلك و/أو أن تلحق ضررا بمصالحه المادية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحمايته وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها في:

. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

. القانون رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.

. المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود وكيفيات ذلك.

. المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

في إطار ممارسة مهامهم يتمتع أعوان الرقابة بالصلاحيات التالية[2]:

---

[1] – انظر المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] – دليل مفتش قمع الغش، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش، وزارة التجارة، ص ص8-9.

* حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
* إجراء المراقبة أثناء نقل المنتوجات على مستوى الأسواق.
* فحص الوثائق و/أو سماع المتدخلين المعنيين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك.
* فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية وتجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، والقيام بحجزها إذا كان التحقيق يتطلب ذلك مقابل وصل استلام.
* المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، في جميع مراحل وضعه للاستهلاك، وتكمل عند الاقتضاء، باقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.[1]
* اتخاذ كل التدابير التحفظية الضرورية إزاء المنتوجات المشكوك في مطابقتها أو غير المطابقة قصد حماية صحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية المتمثلة أساسا في:
  - رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود؛
  - إيداع المنتوجات؛
  - السحب المؤقت للمنتوجات عند مختلف مراحل العرض للاستهلاك؛
  - الحجز أو السحب النهائي للمنتوجات؛
  - الأمر باسترجاع المنتوجات؛
  - تغيير اتجاه المنتوجات؛
  - إعادة توجيه المنتوجات لاستعمالها بعد التحويل؛
  - إتلاف المنتوجات؛
  - التوقيف المؤقت للنشاط؛
  - الأمر بإعادة التصدير.

[1]- نفس المرجع، ص ص8-9.

ثالثا: واجبات أعوان قمع الغش.

تقع على عاتق أعوان قمع الغش واجبات عديدة يستوجب عليهم الالتزام بها عند ممارسة نشاطهم والتي تتمثل أساسا في[1]:

- احترام السر المهني؛
- تبيان الوظيفة وإظهار التفويض بالعمل؛
- الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية للرقابة وتحرير محضر بكل إجراء يتم اتخاذه.
- احترام حقوق الدفاع للخاضعين للمراقبة؛
- العمل أيام العطل وخارج أوقات العمل الرسمية عند الحاجة؛

تجدر الإشارة إلى أن أعوان قمع الغش مؤهلون وفق أحكام المادة 49 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم للكشف عن المخالفات المتعلقة بالممارسات والأنشطة التجارية.[2]

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الوقائية للإدارة.

تتم إجراءات البحث ومعاينة المخالفات التي جاء بها القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مرحلتين(02)، الأولى تتمثل في مرحلة التحقيق الإداري والتي سنتناولها بالتفصيل في (**الفرع الأول**)، أما المرحلة الثانية فتتمثل في مرحلة الإعداد الإداري لملف المتابعة القضائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مرحلة التحقيق الإداري.

يقوم عون الرقابة بانجاز المهمة المحددة المسندة له وفقا لبرنامج عمل مصادق عليه من طرف مسؤوليه أو بتكليف شفوي أو كتابي منهم ولا يحق له التدخل من تلقاء نفسه إلا في حالة معاينته، أثناء القيام بمهامه، لممارسات من شانها أن تشكل خطرا وشيكا على صحة وامن المستهلك.

في هذه الحالة يستوجب عليه التدخل فورا في ظل الاحترام التام للإجراءات القانونية المعمول بها وإعلام مسؤوليه في أسرع وقت ممكن وبكل الوسائل.

---

[1]– نفس المرجع ، ص 9.

[2]– القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، مرجع سابق.

يجب أن تكون تدخلات أعوان الرقابة عند انجاز المهام المنوطة بهم في هدوء تام وفي احترام للخاضعين للمراقبة، بحيث يستوجب على عون المراقبة أن يقدم وظيفته مع إظهار بطاقة التفويض بالعمل وأن يتسم بالجدية والرزانة لتفادي كل ما من شانه أن يثير مشاعر أو غضب المتدخل الخاضع للرقابة.

عند هذه المرحلة من المراقبة، يصادف عون قمع الغش حالتين مختلفتين كرد فعل للخاضع للمراقبة، أما قبول المراقبة، وإما معارضتها ورفضها.

أولا: في حالة القبول بإجراء المراقبة.

يتم إتباع الإجراءات التالية بالتدريج[1]:

- ❖ فحص الوثائق القانونية المطلوبة لممارسة النشاط المراقب كالسجل التجاري، بطاقة حرفي ، الشهادات الطبية للمستخدمين، الرخص المسبقة، فواتير الشراء، شهادات المطابقة ... الخ؛
- ❖ استجواب المتدخلين المعنيين والعمال التابعين لهم، للحصول على كل المعلومات التي تساعد على انجاز المهمة في أحسن الظروف،خصوصا عند رفض تقديم الوثائق أو عدم وجودها في المحل بحجة غياب صاحب المحل أو مسير المؤسسة؛
- ❖ تدوين كل المعلومات المتعلقة بهوية المتعامل المراقب والنشاط الممارس وذلك قبل مباشرة عملية المراقبة والتفتيش؛
- ❖ معاينة الخدمة أو السلعة المعنية بالمراقبة والتي تتم بالمعاينة المباشرة بالعين المجردة و/أو باستعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة و/أو اقتطاع العينات بغرض التحاليل، الاختبارات أو التجارب.

1- المعاينة المباشرة بالعين المجردة.

يقوم عون المراقبة عند المعاينة المباشرة للسلعة أو الخدمة بتفتيش دقيق عن طريق الفحص الخارجي وباستعمال الحواس لظروف التخزين وتحضير وعرض المنتوجات في جميع مراحل العرض للاستهلاك، خصوصا من حيث توفر شروط النظافة[2]، احترام درجات

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30، مرجع سابق.

[2]- المادة 06 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

حرارة الحفظ[1]، مطابقة الوسم وغياب عيوب ظاهرية (انتفاخ، صدأ، تغير اللون، رائحة أو ذوق غير عادي)، وجود شهادات الضمان[2] ... الخ.

كما يمكن لعون قمع الغش، في إطار المراقبة المباشرة، استعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة، والمعايرة دوريا، للقيام بالاختبارات والقياسات المناسبة لإثبات مطابقة المنتوج المراقب من حيث درجة حرارة الحفظ، درجة الحموضة، الحجم، الوزن، السعة الكثافة ... الخ.

عند معاينة أي مخالفة بالعين المجردة و/أو باستعمال أدوات القياس، يقوم عون المراقبة بتحرير محضر معاينة في عين المكان، تدون فيه بدقة النقائص المعاينة والمخالفة المقابلة لها والتدابير التحفظية التي قرر عون المراقبة اتخاذها.

2- المراقبة التحليلية .

يتم اللجوء إلى هذا النوع من المراقبة بعد المعاينة المباشرة بالعين المجردة و/أو باستعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة وإن لم يتمكن أعوان المراقبة من الحسم في مطابقة المنتوج المراقب رغم وجود شكوك حول مطابقته أو لديهم معلومات حول احتمال عدم مطابقة النوعية الجوهرية للمنتوج أو تعليمات لإخضاعه للمراقبة التحليلية.

تجرى التحاليل والاختبارات والتجارب المنجزة في إطار حماية المستهلك وجوبا على مستوى مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو مخابر أخرى معتمدة لهذا الغرض من قبل وزارة التجارة.

يجب أن تكون العينات المقتطعة قصد إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب متجانسة وممثلة للحصة موضوع المراقبة، حيث يستوجب على عون المراقبة أن يراعي هذين الشرطين عند القيام بالاقتطاع. [3]

---

[1]- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 1999/11/21 يتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، ج.ر عدد87، الصادرة في 1999/12/08.

[2]- المواد 05،06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 2013/09/26 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج.ر عدد 49، الصادرة في 2013/10/02.

[3]- دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق، ص23.

بالإضافة إلى ضرورة توفير آلة تبريد التي من شانها أن لا تؤدي إلى تلوث العينات أثناء عملية الاقتطاع والنقل، خصوصا تلك الموجهة للتحاليل الميكروبيولوجية وأن يتم إيصال العينات إلى المخبر في اقرب وقت ممكن.

يوجد نوعان من اقتطاع العينات في مجال قمع الغش :

* إما اقتطاع ثلاثة (3) عينات متجانسة وممثلة للحصة المراقبة "PO3"وهو النوع السائد.

* وإما اقتطاع عينة واحدة "PO1" في حالات خاصة، كحالة المنتوج السريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو كبر وزنه أو قلة كميته أو حجمه أو قيمته العالية وكذا اقتطاع العينات في إطار الدراسات التي تنجزها مصالح قمع الغش.

في حالة اقتطاع العينات الموجهة للتحاليل الميكروبيولوجية، يستوجب أن تتضمن كل عينة خمسة (5) وحدات متجانسة أي خمسة عشرة (3x5=15) وحدة في حالة اقتطاع"PO3" وخمسة (5) وحدات في حالة اقتطاع "PO1" وذلك لتمكين المخبر بإجراء التحاليل أو الإختبارات خمسة (5) مرات قبل الفصل في مطابقة المنتوج الذي يتم فحصه.

أما في حالة التحاليل أو الاختبارات أو التجارب في إطار المراقبة من الناحية الفيزيوكيمائية، فيجب إن تتضمن كل عينة مقتطعة ثلاثة (3) وحدات متجانسة أي تسعة (3x3= 9) وحدات في حالة اقتطاع "PO3" وثلاثة (3) وحدات في حالة اقتطاع "PO1" وذلك لتمكين المخبر من إجراء التحاليل أو الإختبارات ثلاثة (3) قبل الفصل في مطابقة المنتوج الذي يتم فحصه.

بالنسبة للكميات المقتطعة، فهي غير محددة قانوناً قصد التحاليل الميكروبيولوجية، في حين أن كمية قليلة (مابين 50غ إلى100غ لكل وحدة أي 250غ إلى 500غ لكل عينة) تكفي لإجراء التحاليل في هذا المجال في حالة كون المنتوج غير موضب في رزم مقسم موجه للبيع للمستهلك.

أما في حالة المنتوجات التي تكون فيها وحدات البيع موضبة في رزم مقسم، فيتم اقتطاع خمسة وحدات لتكوين كل عينة وذلك مهما كان وزن وحدة البيع على أن لا يتجاوز 5 كلغ أو 5 لتر. [1]

[1]– نفس المرجع، ص ص 24–25.

أما بخصوص كمية المنتوجات الواجب إقتطاعها والتي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي الكيميائي، فإنها محددة في القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1995.[1]

في حالة إقتطاع ثلاثة عينات"PO3"، ترسل عينة إلى المخبر قصد التحاليل أو الإختبارات أو التجارب، أما العينتين المتبقيتين فتترك إحداهما لدى المتدخل المعني ويحتفظ بالأخرى لدى مصالح المراقبة التي قامت بالإقتطاع.

في حالة رفض المتدخل الإحتفاظ بالعينة التي تترك لديه، يدون ذلك على محضر إقتطاع العينات ويحتفظ بها مع تلك الخاصة بمصالح الرقابة.

تلصق على كل عينة بطاقة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق " **نموذج رقم01** " ويتم ختمها بالشمع الأحمر، حيث تنزع القسيمة عند تحويل العينة للمخبر، أما الأرومة المثبتة بالشمع الأحمر فلا تنزع إلا في المخبر بعد فحص الختم.

يستوجب على عون الرقابة أن يوضح وبدقة، على الخانة المناسبة الموجودة على بطاقة الاقتطاع، التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المطلوبة للتأكد من مطابقة المنتوج الخاضع للمراقبة وذلك بهدف توجيه تقنيي المخبر وتمكينهم من إنجاز العمل المطلوب على أحسن وجه.

يجب أن تظل قسيمة البطاقة المختومة على العينة التي تترك تحت حراسة المتدخل المعني دون تدوين رقم تسجيل المصلحة الإدارية عليها.

يحرر محضرا فور اقتطاع العينات وفي عين المكان في حالة اقتطاع عينة واحدة " **نموذج رقم 02** " وفي حالة اقتطاع ثلاث 03 عينات" **نموذج رقم 03** "، من طرف العون الذي يقوم بعملية الاقتطاع ويترك للمتدخل المعني وصل اقتطاع" **نموذج رقم 04**".

تحدد قيمة العينات المقتطعة بما في ذلك العينة التي تبقى في حوزة المتعامل الاقتصادي وفقا لتصريح حائز البضاعة وعند الاقتضاء، حسب تقدير السلطة الإدارية المختصة وتدون على المحضر وعلى وصل الاقتطاع.

تسجل العينتين اللتين يتم نقلهما إلى مكاتب مصالح قمع الغش على سجل يعد لهذا الغرض. يدون رقم التسجيل الإداري على المحضر وعلى جزئي بطاقة الاقتطاع لكل عينة.

---

[1]– قرار مؤرخ في 1995/07/23 يحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي الكيميائي وشروط حفظها، ج.ر عدد 36، الصادرة في 1996/06/12.

تحول إحدى العينتين إلى المخبر المختص وتودع الأخرى حسب الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المنتوج المقتطع على حالته.

غير أنه إذا كان لابد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة غير متوفرة لدى مقرات مصالح قمع الغش، تحول العينتين إلى المخبر، حيث يستوجب أن يتخذ مسؤولوا هذا الأخير كل التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها.

يتعين على المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب في إطار قمع الغش، استعمال المناهج الرسمية المحددة عن طريق التنظيم وفي حالة عدم وجودها، تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي.

تدون نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب والمناهج المستعملة على كشوف أو تقارير مع ضرورة الفصل في مطابقة المنتوج من عدمه.

إذا أثبتت نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب مطابقة العينة المفحوصة في المخبر، يتم فورا رفع اليد على السحب المؤقت للمنتوج أو الدخول المؤقت للحمولة المستوردة في حالة وجود هذا الإجراء التحفظي وكذا إشعار المتدخل المعني بحقه في طلب التخفيض الجبائي أمام مصالح الضرائب بقيمة العينات المقتطعة مع ضرورة تقديم وصل الاقتطاع الذي بحوزته .

تلجأ مصالح قمع الغش إلى اتخاذ الإجراءات التحفظية حسب الحالات المذكورة سابقا عند الكشف عن عدم مطابقة منتوج عن طريق المعاينة المباشرة.

ثانيا: في حالة معارضة المراقبة و رفضها.

في هذه الحالة يحاول عون الرقابة تهدئة الخاضع للمراقبة بطريقة مهذبة وإعلامه بأنه في مهمة عادية وإن عدم السماح له بانجاز مهمته سيعود بالضرر على نشاطه، فإذا تراجع عن قراره، تتم مباشرة عملية المراقبة وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه، أما إذا تمسك بموقفه، فانه يستوجب على عون المراقبة الانسحاب في هدوء وطلب مساعدة مصالح الأمن المختصة فورا.[1]

في حالة تجاوب مصالح الأمن مع طلب عون الرقابة وتنقلها معه، تتم مواصلة عملية المراقبة وفق الإجراءات المعمول بها دون الإخلال بمتابعة الخاضع للمراقبة بمخالفة

[1]– دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق، ص29.

"معارض أو عرقلة المراقبة" وذلك بغض النظر عن الكشف عن مخالفات أخرى من عدمه مع اتخاذ كل الإجراءات الإدارية التحفظية المنصوص عليها قانونا لردع مثل هذه التصرفات. [1]

أما عندما ترفض مصالح الأمن مرافقة عون المراقبة لمساعدته في أداء مهامه، يقوم هذا الأخير فورا بإبلاغ مسؤوليه المباشرين الذين يستوجب عليهم الاتصال فورا بمسؤولي مصالح الأمن لإعلامهم بالقضية وطلب التدخل الفوري، فإذا كانت هناك استجابة، تواصل عملية المراقبة وفي حالة الرفض، يستوجب على مدير التجارة إبلاغ السيد وكيل الجمهورية و/أو السيد النائب العام المختصين إقليميا لاتخاذ الإجراءات التي يرونها مناسبة مع ضرورة إعلام المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بمثل هذه الحالات.

الفرع الثاني: مرحلة الإعداد الإداري لملف المتابعة القضائية.

قبل الخوض في الإجراءات الإدارية التي يستوجب على مصالح قمع الغش إتباعها عند إعداد ملفات المتابعة القضائية، فانه من الضروري التعريف ببعض المصطلحات القانونية المستعملة في وصف الممارسات والأعمال المخالفة لأحكام القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

طبقا لأحكام المادة 27 من قانون العقوبات[2]، تصنف " الجريمة" وهي الممارسة أو العمل المخالف لنص قانوني (يقابلها في النص المترجم باللغة الفرنسية l'infraction)، إلى ثلاثة أنواع هي الجنايات والجنح والمخالفات.

كما حددت أحكام المادة 5 من قانون العقوبات، العقوبات الأصلية التي تطبق على مرتكبي كل نوع من الجرائم المذكورة أعلاه لما يكونوا أشخاص طبيعيين كالتالي:

1- **الجنايات:**

- الإعدام؛
- السجن المؤبد؛
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين (20) سنة.

2-**الجنح:**

- الحبس لمدة تفوق شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى؛

---

[1]- نفس المرجع، ص 29.

[2]- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

– الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

2- **المخالفات:**

– الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر؛

– الغرامة من 2.000 د.ج إلى 20.000 د.ج.

أما عندما يكون مرتكب الجريمة هو شخص معنوي، فقد نصت أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أن تكون الغرامة المطبقة عليه، تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

إن المخالفات المنصوص عليها في أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش وبالنظر إلى العقوبات المقابلة لها، يمكن أن توصف على أنها جنايات أو جنح أو مخالفات.

وعليه، يستوجب على مصالح قمع الغش عند إعداد ملفات المتابعة القضائية، أن تأخذ بعين الاعتبار نوع المخالفة أو الجريمة المعاينة خصوصا عند تحرير المحضر وتقرير الإرسال إلى وكيل الجمهورية.

ويمكن تلخيص الإجراءات الواجب إتباعها عند إعداد ملف المتابعة القضائية في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، سواء كانت المخالفات المعاينة معنية بغرامة الصلح أم لا فيما يلي :

أولا: الإجراءات الإدارية التي تقع على عاتق عون قمع الغش ومصالح المراقبة.

يتكفل عون قمع الغش، سواء كان بمفرده أو مع العون أو الأعوان الذين تكفلوا بمهمة المراقبة، بالقيام بكل الإجراءات اللازمة للإعداد الإداري لملف المتابعة القضائية وذلك خلال كافة مراحل الرقابة والتدابير الإدارية التحفظية المذكورة سالفا.

حيث يلتزم عون قمع الغش باحترام النصوص القانونية الخاصة بكل إجراء، كما يستوجب عليه عند تحرير أي محضر أو وثيقة تدرج في الملف، الكتابة بخط واضح دون شطب أو حشو أو إضافة.[1]

إضافة إلى الإجراءات التي تم التطرق إليها أعلاه، خلال كل مرحلة من مراحل ممارسة الرقابة والإجراءات الإدارية التحفظية، حسب كل حالة، يقوم عون قمع الغش بـ:

[1]– دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق، ص ص30–31.

- التسجيل الإداري وفي حينه، على السجلات المخصصة لذلك، لكل المحاضر المحررة خلال مختلف مراحل المراقبة المشار إليها أعلاه (المعاينة، الإيداع السحب المؤقت أو النهائي، الحجز، الإتلاف، ... إلخ)؛
- استدعاء المتدخل المعني لتحرير محضر المخالفة وتبليغه بمبلغ غرامة الصلح إذا كانت المخالفة معنية بهذا الإجراء وإدراج أقواله فيه وإمضائه معه وذلك بعد الانتهاء من التدابير التحفظية المتعلقة بالملف؛
- إدراج كل وثائق الثبوتية للمخالفات المعاينة والإجراءات المتخذة؛
- جرد كل الوثائق المكونة للملف قبل إحالته على مصلحة المنازعات؛
- تحويل الملف من طرف رئيس مصلحة المراقبة على مصلحة المنازعات بموجب جدول إرسال تجرد عليه كل الوثائق المتضمنة في الملف ويحتفظ بنسخة منه مختومة من طرف مسؤول المصلحة المستقبلة.

ثانيا: الإجراءات الإدارية التي تقع على عاتق مصلحة المنازعات.

بمجرد استلامها للملف، تتكفل هذه المصلحة بفحص الملف للتأكد من مطابقته لكل الإجراءات القانونية المعمول بها من حيث الشكل والمضمون.

1- من حيث الشكل

يجب التأكد من :

- احترام الإجراءات والتدابير القانونية المناسبة؛
- احتواء الملف على كل الوثائق الضرورية لإثبات المخالفة المعاينة والإجراءات المتخذة؛
- عدم وجود شطب أو حشو أو إضافة على المحاضر؛
- إمضاء كل المحاضر من طرف عون أو أعوان قمع الغش المعنيين وكذا المتدخل المعني؛
- وجود عبارة "**رفض الإمضاء**" في الخانة المخصصة لذلك في حالة رفض المتدخل المعني الإمضاء أو عبارة "**في غياب المعني**" في حالة استدعائه وعدم حضوره لتحرير محضر المخالفة وإدراج أقواله فيه مع ضرورة إدراج نسخة من الاستدعاء في الحالة الأخيرة.

2- من حيث المضمون:

الحرص على :

- التكييف الجيد لطبيعة المخالفة والعقوبات المطبقة عليها وذكر النصوص القانونية المناسبة وفقا للملحق المرفق (**الملحق رقم01**)؛
- عدم وجود تناقض في الحيثيات والمعاينات والإجراءات المتخذة المذكورة في مختلف المحاضر والوثائق المدرجة في الملف.

عقب ذلك، وإذا تبين لمصلحة المنازعات بأن الملف مطابق للإجراءات القانونية المعمول بها ولا يلاحظ فيه أي نقص، يسجل الملف في سجل المنازعات ويتم حسب الحالة:

- ❖ متابعة إجراءات غرامة الصلح وفقا للخطوات المحددة قانونا، في حالة المخالفات المعنية بهذه الإجراءات؛
- ❖ في حالتي رفض أو عدم تسديد غرامة الصلح في الآجال المحددة قانونا وكذا في الحالات التي لا تطبق فيها إجراءات غرامة الصلح، يدرج في الملف الكشفين "أ" و "ب" الخاصين بنتائج الأحكام القضائية وتقوم هذه المصلحة بإعداد تقرير إرسال إلى وكيل الجمهورية " **نموذج رقم05** " وعرضه على إمضاء المدير الولائي للتجارة قبل إحالته على وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

أما إذا اتضح خلال فحص الملف من طرف مصلحة المنازعات احتوائه على نقائص من حيث الشكل و/أو من حيث المضمون، يتم إرجاعه وبنفس الإجراءات إلى مصلحة المراقبة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وإعادته إلى مصلحة المنازعات.[1]

[1]- نفس المرجع، ص30-34.

المبحث الثاني: الرقابة القمعية للأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك.

يعد الدور القمعي أو الردعي إحدى الوسائل التي تتدخل من خلالها الدولة بصفتها صاحبة السيادة، وهذا ما يكرس وظيفتها التقليدية في توقيع الجزاء، وتمثل السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصلي في توقيعه.

إن تكريس القوانين للوسيلة الوقائية كآلة لحماية المستهلك، فرض ضرورة منح الإدارة بعض الصلاحيات لتوقيع نوع من الجزاء الإداري على المحترف المتمثل في مجموعة من التدابير الوقائية أو التحفظية تكريسا وخدمة للسياسة الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الضرر أو المساس بالمستهلك ومصالحه المادية.

تقع الرقابة القمعية على عاتق كل من الإدارة والقضاء، فإذا كان الجزاء الإداري يأتي قبل المساس بالمستهلك، فان دور القضاء في العقاب لاحق أي بعد المساس بالمستهلك، وقد تم تكريس دور الإدارة في توقيع الجزاء في إطار النصوص القانونية التي خولت لها هذه الصلاحية.

ونتيجة للأخطار المتتالية التي يتعرض لها المستهلك، منحت للقضاء صلاحية متابعة وقمع المخالفات، كلما تم ارتكابها من طرف المتعاملين الاقتصاديين وألحقت نتائج وخيمة بالمستهلك.

يعتبر اللجوء للقضاء إحدى الحقوق الجوهرية لضمان الحريات الفردية، سواء كان من جانب المستهلك كفرد أو مجموعة مستهلكين لما يتكتلون على شكل جمعيات حماية المستهلكين، لهذا يمكن للقضاء أن يتحرك من تلقاء نفسه عن طريق وكيل الجمهورية، كلما تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو إخطاره من طرف المستهلك، أو ممثليه الشرعيين الذين لهم الصفة والمصلحة في التقاضي كلما ارتبط الأمر بمصالحهم المادية أو عن طريق وساطة جهاز مختص بالبحث ومعاينة المخالفات التي تمس المستهلك.

على هذا الأساس سنتعرض بالدراسة في مرحلة أولى إلى إبراز تلك التدابير التي تحمل صفة الجزاء، ومن خلالها نلاحظ طابع القمع الذي تتدخل به الإدارة لتتجنب المساس بالمستهلكين، لذا:

فيما تتمثل هذه التدابير الإدارية التحفظية؟ (**المطلب الأول**).

وفي مرحلة ثانية، نقوم بإظهار دور السلطة القضائية في حماية المستهلك عن طريق ردع المخالفون، ومتابعتهم جنائيا في حالة الإضرار بالمستهلكين والمساس بجسدهم أو صحتهم وهذا بالإجابة على الإشكالية التالية:

فيما يتمثل دور السلطة القضائية عند المساس بالمستهلكين أو مصالحهم المادية؟ (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول: سلطات الإدارة في القمع لمنع المساس بالمستهلك.

تتجسد فعالية دور الإدارة في منع المساس بالمستهلكين ومصالحهم في تلك التدابير التي خولت لها أثناء عملية الإنتاج والتوزيع عن طريق منع وقوع الغش في السلع قبل عرضها للبيع من جهة، ومن خطر إخلال المحترف بالتزاماته المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية من جهة أخرى، فمنها ما هو دوري ومنها ماهو فجائي.

فإذا كان الأمر يتعلق برقابة المنتوجات ، فان التدابير التي تتخذها الإدارة تأتي نتيجة عدم مراعاة الشروط الواجب توفرها تارة وعدم احترام قواعد الحفظ والنظافة تارة أخرى، هذا ما يفرض تدخل الإدارة عن طريق اتخاذها لتدابير تحفظية أو وقائية ترمي إلى حماية صحة المستهلك و مصالحه.

أما بالنسبة لرقابة سلوك المحترف لما يخل بقواعد شفافية الممارسات التجارية التي تؤثر على المستهلك، فان التدابير التي تتخذها الإدارة تأتي نتيجة إخلال المتعاملين الاقتصاديين للقواعد المرتبطة بإشهار الأسعار والفوترة.

إن الإدارة لا تتخذ مثل هذه التدابير من تلقاء نفسها وإنما يأتي ذلك بعد المعاينة الميدانية التي يقوم بها الأعوان المؤهلون لهذا الغرض، ويقوم هؤلاء بتحرير محضر في كل مرحلة من مراحل التحقيق حول مدى ارتكاب المحترف للمخالفة سواء تعلقت بالغش في المنتوج أو الإخلال بالتزاماته المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية لما يدخل في علاقة مع المستهلك.

فالتدابير التي تتخذها الإدارة تحمل في طياتها الجزاء الذي يكون هدفه وقائي بالنسبة للمستهلك وردعي بالنسبة للمتدخل الذي يقع عليه التزام الحيطة والحذر عند عرض المنتوجات للبيع، هذا ما سنتعرض له من خلال فرعين:

*الفرع الأول: التدابير التحفظية المتخذة عند المراقبة على مستوى السوق.

*الفرع الثاني: التدابير التحفظية المتخذة عند المراقبة على مستوى الحدود.

الفرع الأول: التدابير التحفظية عند المراقبة على مستوى السوق.

يتخذ أعوان الرقابة وقمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية المستهلك وصحته ومصالحه[1]، فهي تعمل كآلية من اجل ردع المتدخلين وحثهم على تنفيذ التزامهم بضمان سلامة المستهلك، وذلك بتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة وغير المغشوشة.

كل التدابير التي سيتم سردها أدناه، تكون على عاتق المتدخل المقصر الذي يتحمل كل المصاريف المترتبة عنه دون الإخلال بالمتابعة القضائية بعد إتمام كل الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم.

أولا: الإيداع .

جاء قانون حماية المستهلك وقمع الغش بإجراء وقائي جديد، هو إيداع المنتوج ، حيث لم يتطرق إليه المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ويلجا عون قمع الغش إلى هذا الإجراء لما يتأكد بان المنتوج الذي تم فحصه غير مطابق بعد المعاينة المباشرة ، سواء كان ذلك بالعين المجردة أو باستعمال أدوات أو أجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة وذلك لضبط مطابقته من طرف المتدخل المعني. [2]

يتم اتخاذ هذا الإجراء عن طريق جرد كمية المنتوج المعني بعدم المطابقة " **نموذج رقم 06**" وتحرير محضر سحب بالمنتوج من عملية الوضع لاستهلاك قصد ضبط مطابقته " **نموذج رقم 07** ". وعند الرجوع إلى المكتب يتم إعداد مشروع مقرر يتضمن إيداع المنتوج المعروض للاستهلاك لضبط مطابقته وعرضه على إمضاء المدير الولائي للتجارة.

تحدد بدقة، على المقرر، كيفيات ومكان إجراء عملية ضبط المطابقة والآجال اللازمة لذلك. [3]

عقب ذلك، يعذر المخالف المعني لإجراء عملية ضبط المطابقة في الآجال وبالكيفية المحددتين على مقرر الإيداع والذي يبلغ بنسخة منه.

---

[1]- انظر المادة 53 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[2]- شعباني نوال، مرجع سابق ص123 .

[3]- دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق، ص16.

عند إبلاغ مصالح المراقبة بإتمام عملية ضبط المراقبة أو انقضاء الآجال المحددة لهذه العملية، يقوم أعوان قمع الغش بمعاينة المنتوج المعني للتأكد من رفع المخالفات المعاينة وتحرير محضر بذلك، يتم على أساسه إعداد مشروع مقرر متضمن الإعلان عن رفع الإيداع [1] وعرضه على إمضاء المدير الولائي للتجارة وتبليغه إلى المتدخل المعني.

في حالة عدم تمكن المتدخل المعني من اتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة ، في الآجال والكيفيات المحددة لذلك، يوجه للمخالف المعني اعذرا بذلك لتقديم تفسيرات التي على أساسها يمكن أن يطلب منه إتمام العملية في أجال محددة إضافية وفق الكيفيات المتفق عليها قبل اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. [2]

إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء ذلك ، يتم طلب رخصة حجز المنتوج[3] من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه.

ثانيا: السحب المؤقت.

يتم اتخاذ إجراء السحب المؤقت عند الاشتباه في مطابقة المنتوج المراقب أو عند توفر معلومات حول عدم مطابقة النوعية الجوهرية لمنتوج معروض للاستهلاك وذلك قصد إجراء التحريات المعمقة، إما عن طريق اقتطاع العينات قصد التحاليل أو الاختبارات أو التجارب أو للحصول على وثائق أو معلومات غير متوفرة لدى حائز المنتوج لإثبات مطابقة منتوجه. يقوم عون المراقبة بتشميع كمية المنتوج المعني بالمراقبة وتحرير محضر السحب المؤقت جرد الكميات المعنية وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني.

يجب أن يجري عون المراقبة أو المخبر التحريات في اجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك.

---

[1]– المادة 55 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09، مرجع سابق.

[2]– دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق، ص17.

[3]– المادة 57 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09، مرجع سابق.

إذا لم يتم إثبات عدم مطابقة المنتوج المسحوب مؤقتا، يرفع فورا إجراء السحب المؤقت وتعوض للمتدخل المعني، قيمة العينات المقتطعة المحددة على محضر الاقتطاع وفقا للإجراءات التي سيتم التطرق إليها لاحقا.

أما إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج المفحوص، يتم إبلاغ المتدخل المعني بحجز منتوجه[1] بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه ويحرر محضر بذلك ويتم فورا إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

يظهر الفرق بين إيداع المنتوج وسحبه في كون الأول يتم حين الكشف عن المخالفة بالمعاينة المباشرة، أما الثاني فيتم بعد التحريات المعمقة حول مطابقة المنتوج.

ثالثا: الحجز أو السحب النهائي للمنتوجات.

يتم اتخاذ إجراءات الحجز أو السحب النهائي بطريقتين مختلفتين وذلك حسب أنواع عدم المطابقة التي يتم الكشف عنها. فإما أن يكون بعد الحصول على الرخصة المسبقة من وكيل الجمهورية أو دون الحصول على هذه الرخصة، في الحالة الأخيرة، يتم وجوبا، إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا [2]بعد القيام بعملية الحجز أو السحب النهائي.

ففي الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة 59 الفقرة 3 و كذا المادة 62 من القانون 03/09[3]، يقوم عون قمع الغش باتخاذ إجراء الحجز أو السحب النهائي للمنتوجات دون طلب الرخصة المسبقة من السلطة القضائية المختصة، في حين يجب إعلام وكيل الجمهورية بعملية الحجز أو السحب النهائي فور الانتهاء من الإجراءات القانونية اللازمة لذلك ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- ❖ العينات التي تثبت التحاليل أو الاختبارات أو التجارب عدم مطابقة العينات المقتطعة منها؛
- ❖ المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها؛
- ❖ المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك؛

[1]– دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق، ص17.

[2]– المادة 63 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش03/09، مرجع سابق.

[3]– المادتين 59 و 62 نفس المرجع.

- ❖ حيازة المنتوجات، دون سبب شرعي، والتي يمكن استعمالها في التزوير؛
- ❖ المنتوجات التي تم رفع بشأنها دعاوى قضائية بالتقليد وأصدرت العدالة حكما نهائيا بالتقليد؛
- ❖ الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

بالإضافة إلى كمية المنتوج التي يتم حجزها أو سحبها نهائيا في الحالات المشار إليها أعلاه على مستوى محلات ومخازن المتدخل المعني، يؤمر هذا الأخير باسترجاع المنتوج أينما وجد مع تحمله لكل المصاريف المترتبة عن ذلك.

كما يستوجب على المصالح المكلفة بحماية المستهلك، إذا كان المنتوج المحجوز أو المسحوب نهائيا يشكل خطرا على الصحة والأمن أن تعلم المستهلكين بذلك بكافة الوسائل.

أما في الحالات الأخرى المتمثلة أساسا، في المنتوجات غير المطابقة والتي اتخذت بشأنها إجراء الإيداع وثبت عدم إمكانية ضبط مطابقتها أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط المطابقة، فان اتخاذ إجراء الحجز مرهون وجوبا بطلب رخصة مسبقة من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

إن المنتوجات المحجوزة أو المسحوبة نهائيا والتي لا يمكن إتلافها في عين المكان، يجب تشميعها بالشمع الأحمر وتحرير- حسب الحالة- محضر حجز أو السحب النهائي للمنتوج وكذا جرد المنتوجات المحجوزة أو المسحوبة نهائيا وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني والذي يبلغ لاحقا بمراجع المحضر ويتم فورا إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك. [1]

رابعا: تغيير اتجاه المنتوجات المحجوزة أو المسحوبة نهائيا.

يتمثل هذا الإجراء في تسليم المنتوج غير المطابق والصالح للاستهلاك، المحجوز أو المسحوب نهائيا، إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي.

يتم اتخاذ هذا الإجراء بقرار من السلطة الإدارية ، حيث يتم ذلك بمقرر يمضى من قبل المدير الولائي للتجارة بعد الحصول على موافقة الهيئة المختصة ذات المنفعة العامة المعنية على استلام المنتوج.

[1]- دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق، ص ص18-19.

يبلغ المتدخل المعني بنسخة بهذا القرار وتسلم كمية المنتوج المحجوزة أو المسحوبة نهائيا إلى مسؤولي الهيئة المختصة ذات المنفعة العامة مقابل وصل استلام. يتم الإعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية بذلك.

خامسا: إعادة توجيه المنتوجات المسحوبة أو المحجوزة نهائيا .

يتمثل هذا الإجراء في إرسال المنتوج غير المطابق والصالح للاستهلاك، المحجوز أو المسحوب نهائيا، إلى هيئة مختصة تستعمله في غرض شرعي بعد تحويله مقابل وصل استلام.

يتم اتخاذ هذا الإجراء بمقرر يمضى من قبل المدير الولائي للتجارة بعد موافقة الهيئة المختصة التي ستقوم بتحويل المنتوج .

يبلغ المتدخل المعني بنسخة من هذا القرار وتسلم كمية المنتوج المحجوزة أو المسحوبة نهائيا تحت مسؤوليته للهيئة المختصة مقابل وصل استلام.

يحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبت السلطة القضائية في مصيره ويتم الإعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية بذلك. [1]

سادسا: إتلاف المنتوجات المحجوزة أو المسحوبة نهائيا.

يتخذ قرار إتلاف أي منتوج غير مطابق محجوز أو مسحوب نهائيا، من طرف أعوان الرقابة أو الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو الجهة القضائية المختصة، بعد التأكد من عدم إمكانية تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه ويتم ذلك بموجب محضر إتلاف في عين المكان أو مقرر يمضى من قبل المدير الولائي للتجارة مع الإعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية.

تتم عملية الإتلاف من طرف أعوان الرقابة مباشرة عند معاينة المخالفة دون انتظار المقرر الإداري إذا كانت عملية الإتلاف لا تستدعي إجراءات خاصة بسبب طبيعتها، كميتها قيمتها...الخ.

في الحالات الأخرى ، تتم عملية الإتلاف من طرف المتدخل المعني وبحضور أعوان قمع الغش الذين يقومون بتحرير محضر إتلاف ويوقعونه مع المتدخل المعني " **نموذج رقم 08** ".

[1]–نفس المرجع ، ص 20.

في حالة رفض المتعامل تنفيذ أمر إتلاف المنتوج المعني، يبلغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا للبث في ذلك.

سابعا: التوقيف المؤقت للنشاط .

يتم اتخاذ إجراء التوقيف المؤقت لنشاط متعامل اقتصادي عند معاينة مخالفات محددة في القانون رقم 09-03 السالف الذكر من شأنها أن تشكل خطرا وشيكا على صحة وامن المستهلك وذلك إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

يتعلق الأمر أساسا بالمخالفات المرتبطة بعدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها وكذا إلزامية امن المنتوجات المعروضة للاستهلاك ، حيث ينبغي على المتعامل المتدخل رفع كل النقائص المعاينة من طرف عون قمع الغش حتى يسمح له بمزاولة نشاطه .

يمكن لعون المراقبة تشميع آلات الإنتاج للمتدخل المعني، بمجرد معاينة مخالفة من شأنها أن تشكل خطرا وشيكا أو التأكد من أنها تشكل خطرا وشيكا على صحة وامن المستهلك، مع إجبارية اتخاذ كل التدابير التحفظية الأخرى المذكورة أعلاه بخصوص المنتوجات المعنية بالمخالفة ، حسب الحالة، وفقا للإجراءات المناسبة.

عند الرجوع إلى المكتب ، يتم استكمال الإجراءات الإدارية المعمول بها والمتمثلة أساسا في إعداد تقرير لاقتراح التوقيف المؤقت للنشاط وتقديم مشروع قرار بذلك يعرض على السيد الوالي للإمضاء وتحويله على المصالح المختصة (الدرك الوطني والأمن الوطني) لتبليغ المخالفة.

كما تكلف فرقة المراقبة التي أعدت الملف والتي اقترحت إجراء التوقيف المؤقت بمتابعة تنفيذ هذا الإجراء وعند رفع النقائص والمخالفات المعاينة تقوم بإعداد تقرير بذلك وإتباع نفس الإجراءات المذكورة أعلاه للترخيص للمتدخل المعني لمزاولة نشاطه.[1]

أما في حالة عدم التوقف عن النشاط، خصوصا بعد إمضاء القرار من طرف الوالي وتحويله على المصالح المختصة لتبليغه، تقوم فرقة المراقبة المكلفة بمتابعة الملف بالتحقيق في القضية وإعداد تقرير بذلك يبلغ إلى الوالي في حالة عدم تبليغ المتدخل المعني بقرار التوقيف

[1]- نفس المرجع، ص ص21-22.

المؤقت للنشاط وإلى وكيل الجمهورية في حالة تبليغ القرار للمتدخل المعني، في الحالة الأخيرة، يرفق بمحضر مخالفة عدم الالتزام بإجراء التوقيف المؤقت للنشاط. [1]

ملاحظة

يترتب عن قيام المتدخل المعني بالتصرف (بيع أو تحويل إلى أي وجهة أخرى) في منتوج مشمع محجوز،مسحوب مؤقتا أو نهائيا أو مودع، الإبلاغ الفوري لوكيل الجمهورية وإعداد ملف متابعة قضائية مستعجل بالمخالفة المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المادة 79 من القانون رقم 09-03 المذكور سالفا.

ثامنا: غرامة الصلح.

نصت المادة 86 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إمكانية فرض غرامة صلح من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة على كل متدخل يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر[2]، وإذا لم يسدد المتدخل الغرامة في الأجل المحدد بثلاثين يوما[3]، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة. [4]

تعتبر غرامة الصلح من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون رقم 03/09، والتي لم تكن موجودة في ظل القانون رقم 02/89 (الملغى)، حيث تم استحداث هذا الإجراء من اجل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل، وهذا لتفادي الوصول إلى القضاء وما يتسبب فيه من تعطيل للنشاط، ومن جهة أخرى من اجل ردع كل ما يمس بسلامة المستهلك، خاصة إذا علمنا أن إجراءات فرض الغرامة بسيطة ولا تتطلب وقتا كما تتطلبه المتابعة القضائية.

---

[1]- نفس المرجع، ص22.

[2]- سنتطرق إلى الجرائم المتعلقة بمخالفة التزامات قانون حماية المستهلك و قمع الغش في المطلب الثالث.

[3]- المادة 92 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق

[4]- نلاحظ وجود تناقض بين المادتين 86 و93 من القانون رقم 03/09، حيث نصت المادة 86 على إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة في حالة عدم تسديد مبلغ الغرامة، أي انه لا يتم تحريك الدعوة العمومية، و إنما هي مجرد تدبير تحفظي، أما المادة 93، فإنها تنص على انقضاء الدعوة العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح، و عليه كان المشرع حذف المادة 93.

يمكن فرض غرامة الصلح في كل المخالفات ما عدا في الحالات الآتية[1]:

- إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، (كعقوبة الحبس)، وإما تتعلق بتعويض ضرر للأشخاص أو الأملاك.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل غرامة الصلح.
- في حالة العود.
- لما يرفض المخالف قبول غرامة الصلح ويفضل اللجوء إلى العدالة.
- عندما يستجيب المخالف لاستدعاء أعوان المراقبة لحضور تحرير محضر المخالفة ويرفض التوقيع عليه.

يختلف مبلغ الغرامة حسب كل مخالفة، فعلى سبيل المثال حددت الغرامة الخاصة بغياب الالتزام بسلامة المواد الغذائية بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) (**الملحق رقم 02**). [2]

إذا سجل أعوان الرقابة عدة مخالفات في نفس المحضر، يتعين على المتدخل المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا عن كل الغرامات المستحقة. [3]

يتميز إجراء غرامة الصلح كإجراء تحفظي بالسرعة، حيث تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك المتدخل المخالف، في اجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر بواسطة إنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وله مهلة ثلاثين يوما التي تلي الإنذار لدفع مبلغ الغرامة(**الملحق رقم 03**).[4]

نصت المادة 92 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على انه في حالة عدم استلام الإشعار بالدفع من طرف المتدخل في اجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المختصة بحماية المستهلك الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

---

[1]– حددت هذه الحالات بموجب المادة 87 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

[2]– المادة 88 من القانون السالف الذكر.

[3]– المادة 89 من القانون السالف الذكر.

[4]– المواد 90، 91 و92 من نفس القانون السالف الذكر.

تاسعا: غلق المحلات التجارية.

وهو إجراء تحفظي وقائي يفرض على الأشخاص الذين اثبتوا عدم المقدرة على الالتزام بالقواعد المنظمة، يستمر إلى غاية زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء، وبالتالي يتحقق الغرض من الرقابة في حماية المستهلك. [1]

في الأخير نستنتج أن كل التدابير التحفظية السالف ذكرها، تساهم بشكل فعال في قمع المخالفات لضمان سلامة المستهلك، إذا ما تم تطبيقها بجدية، وهذا لأنها تتسم بالمرونة والسرعة التي لا تتوفر في القضاء.

الفرع الثاني: التدابير التحفظية عند الرقابة على الحدود.

في غياب نص تنظيمي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 53 من القانون رقم 09-03 المذكور سالفا، يتم إتباع تلك المحددة في دليل مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك. [2]

المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في القمع عند المساس بالمستهلك.

إن الإدارة عندما تتدخل بموجب التدابير التحفظية أو الوقائية فإنها تمارس سلطتها في القمع متى كان الهدف منها درا الخطر الذي قد يشكل مساس بالمستهلك.

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات التي تعد تجاوزات يرتكبها المحترف، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد الحماية المرجوة للمستهلكين من مخاطر المنتوجات والخدمات.

إذا كانت الإدارة المختصة تتمتع بصلاحية إيقاف مثل هذه الممارسات، فإنها لا تتمتع بسلطة توقيع الجزاء المادي الملموس على المحترف، متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك، لهذا فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفون متى شكلت سلوكاتهم مخالفة تمس بالمستهلك. [3]

---

[1]- إلياس الشاهد، "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر" مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول : حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص 348.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 80، الصادرة في 2005/2/11.

[3]- حملاجي جمال، مرجع سابق، ص102.

ونظرا لدور الهام الذي تمارسه السلطة القضائية في الوقت الحاضر في حماية المستهلك، ارتأينا التطرق إلى بعض الإجراءات القانونية المتبعة أمام هذه الجهات القضائية مع التركيز على المراحل التي لها علاقة بمتابعة وقمع المحترف أمام الجهات القضائية عند ارتكابه لتلك المخالفات التي تمس المستهلك.

الفرع الأول: المتابعة القضائية للمحترف عن طريق جهاز النيابة العامة.

تباشر النيابة العامة لسلطتها في متابعة المحترف عند مساسه بالمستهلك عن طريق الدعوى العمومية وتعرف هذه الأخيرة بأنها الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص (النيابة العامة) إلى المحكمة تجاه المتهم الذي ارتكب جريمة ضد احد أفراد المجتمع، والقاعدة العامة في القانون الجزائي هي انه لا عقوبة بغير دعوى وإجراءات جزائية، فلابد من رفع هذه الدعوى أمام القضاء للوصول إلى معاقبة الجاني.[1]

على هذا الأساس نجد المجتمع يتمتع بسلطة توقيع الجزاء متى أخل أحد أفراده بقواعد المجتمع التي تتعلق بالنظام العام.

إن الأصل يخول للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، لكن هذه الصلاحية لا تحتكرها لوحدها بل يشاركها في ذلك قاضي التحقيق، عندما يكون الطلب الموجه من النائب العام لإجراء التحقيق، أو عندما يتعلق الأمر بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.

وفي هذا الفرع سنتناول نقطتين مهمتين وهما:

- ❖ اختصاص النيابة العامة في المتابعة والاتهام
- ❖ صلاحيات النيابة العامة أثناء التحقيق

أولا: اختصاص النيابة العامة في المتابعة والاتهام.

تنص المادة الأولى في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي: " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**".

حسب نص المادة السالف ذكرها، فان سلطة تحريك الدعوى العمومية معهود بها للنيابة العامة باعتبارها جهة اتهام ومتابعة.

[1]– مليانى بغدادي مولاي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 15.

يقصد بتحريك الدعوى أي السير فيها أو بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للحكم فيها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات في الدعوى العمومية التي يقوم بها ممثل من النيابة العامة، وذلك طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

تمثل النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 29 من ق.ا.ج "...وهي تمثل أمام كل جهة قضائية". [2]

من خصائص هذا الجهاز انه غير قابل للتجزئة باعتباره متكامل ويخضع للتدرج الإداري كما يتمتع باستقلالية تامة أمام قضاة الحكم.

تضم النيابة العامة في هيكلها مجموعة أعضاء ولكل عضو اختصاصات محددة استنادا إلى القواعد المنظمة لهرم القضاء الجنائي، وهم النائب العام ووكيل الجمهورية.

يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان، فاحدهما على مستوى المحكمة العليا والأخر على مستوى كل مجلس قضائي. على مستوى هذا الأخير يباشر الادعاء العام ويساعده نائب عام مساعد أول واحد ونائب عام مساعد أو أكثر بحسب الحاجة، ويعهد له بتمثيل النيابة العامة في المجلس وتنفيذ ما يكلفه به رئيسه النائب العام. [3]

وبالنسبة لوكيل الجمهورية، بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته، يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون، وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي ينظر فيها ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها

---

[1]– نفس المرجع، ص 20.

[2]– اوهايبية عبد الله، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002–2003، ص 25.

[3]– نفس المرجع ، ص ص 26–27.

تلك الهيئات القضائية وقد يصدر أمرا إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة...الخ. [1]

يتم إعلام وكيل الجمهورية بوقوع المخالفات المرتكبة التي تدخل في اختصاصه الإقليمي عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من طرف الغير، والتي يمكنها أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، أو عن طريق شكوى الطرف المتضرر من المخالفة، أو عن طريق محضر أو تقرير موجه من طرف احد أعوان الدولة (ضباط الشرطة، أعوان الجمارك، أعوان مديرية التجارة). [2]

فمتى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش أو من التحاليل المخبرية التي تكشف على عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية، يكون ملفا يشمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة. [3]

إذا كان الأمر يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فانه في حالة ثبوت وجود جراثيم أو ميكروبات بيولوجية أو عدم مطابقة المنتوج موضوع العينة للمواصفات والمقاييس القانونية يحول الملف إلى مصلحة المنازعات لمديرية التجارة والتي تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا الذي يتكون ممايلي:

محضر المخالفة، محضر اقتطاع عينة أو عينات، محضر سحب المنتوج من العرض للاستهلاك، بطاقة استعلامات المعني، كشف التحاليل الفيزيوكيميائية والميكروبيولوجية[4]، إضافة إلى الكشفين ب1، ب2 [5]، المنصوص عليهما في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جويلية 1990، يتضمن طريقة اقتطاع العينات.

أما إذا كان الأمر يتعلق بإخلال المحترف بإحدى التزاماته الخاصة بشفافية الممارسات التجارية، فقد تضمنت المادة 55 الفقرة 2 من القانون 02/04 على انه في حالة ثبوت المخالفة، فان محضر الإثبات يبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله إلى وكيل

---

[1]– بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص 60.

[2]– حملاجي جمال، مرجع سابق، ص 106.

[3]–المادة 31 من المرسوم المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، مرجع سابق.

[4]– بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص 74.

[5]– حملاجي جمال، مرجع سابق، ص 107.

الجمهورية المختص إقليما باعتبار أن متابعة المخالفات المنصوص عليها في القانون 02/04 كلها من اختصاص الجهة القضائية. [1]

على هذا الأساس، يستطيع وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية انطلاقا من اختصاصه في حماية الحق العام وهذا بناء على الاختصاص الأصلي في ردع هذه الممارسات، لكن هناك استثناء عندما يقوم بالتحقيق أعوان الإدارة وليس ضباط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة لا يكون التحقيق تحت إشراف السلطة الإدارية، مما يستوجب إحالة الملف من طرف هذه السلطة إلى وكيل الجمهورية من اجل تحريك الدعوى العمومية وهو ما نعني استثناء عدم قدرتها على تحريكها من تلقاء نفسه، حيث نجد في الفقرة 4 من المادة 60 من القانون 02/04 أن المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فان المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية. [2]

مع العلم انه في حالة تقرير الإدارة قبول غرامة الصلح من المخالفين، تتوقف المتابعة القضائية. [3]

ثانيا: صلاحيات النيابة العامة أثناء المتابعة.

إذا تم التبليغ بوقوع جريمة من طرف الإدارة المختصة عن طريق المحضر الذي يثبت وقوع المخالفة إلى وكيل الجمهورية، فهذا الأخير يمكنه إما الاكتفاء بالمحاضر التي يحررها الأعوان المختصون ويأمر بمواصلة الإجراءات، إلا انه في حالة عدم اكتفائه بالأدلة مضمون الملف يمكنه الأمر بحفظ الملف، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بالتحقيق الابتدائي طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– المادة 60 الفقرة 2 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق.

[2]– حملاجي جمال، مرجع سابق، ص 108.

[3]– عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005،ص130.

1- حفظ الملف.

يخول القانون لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ أوراق الملف المتقدم إليه من طرف الضبطية القضائية وذلك إذا تبين له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهو إجراء لا ينهي المتابعة، فقد يتم تحريكها لاحقا إذا ظهرت أدلة قوية ومتماسكة[1]، فبالرجوع إلى المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها تنص على : " **يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها.....**".

يفهم من هذه المادة أن المحاضر التي يتلقاها وكيل الجمهورية سواء من الضبطية القضائية أو من الأعوان المكلفون بالتحقيق في المخالفات التي تمس المستهلك له وحده سلطة تقرير ما يتخذ في شانها فيمكنه إما الأمر بحفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية في حالة قيام المخالفة.

فالأمر بحفظ الملف إذا تدبير احتياطي إلى غاية تقادم المتابعة، وهو قرار إداري وليس إجراء قضائي، باعتباره لا يكون محلا للطعن القضائي، بل يكون محلا للطعن الإداري، فإجراء حفظ الملف يمنح للضحية حق تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني أمام قضاء التحقيق. [2]

2-التحقيق الابتدائي.

إن المبدأ العام يقضي بان ضباط الشرطة القضائية، مؤهلون للقيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليقات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها. [3]

ويفهم مما سبق أن التحقيق الابتدائي يمكن أن يكون بناءا على أمر وكيل الجمهورية موجه إلى ضباط الشرطة القضائية للقيام به، أو من تلقاء أنفسهم كلما اخطروا بوقوع الجريمة.

على هذا الأساس، إذا كانت جهة الرقابة تتمثل في الضبطية القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، فيحرر محضر تحقيق ابتدائي يرفق بنتائج التحليل المخبري

---

[1]- جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2002، ص 22.

[2]- حملاجي جمال، مرجع سابق، ص109.

[3]- المادة 63 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري.

مع المنتوج ويقدم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو تقديم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لغرض استكمال التحقيق وإحالة الملف على قاضي التحقيق.[1]

الفرع الثاني: متابعة المحترف أمام قضاء التحقيق.

استنادا إلى القاعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فان قاضي التحقيق يمكنه تحريك الدعوى العمومية إما بناءا على طلب وكيل الجمهورية**(أولا)**، أو المستهلك المتضرر من الجريمة **(ثانيا)**، ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق، وفي الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

أولا: توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء التحقيق.

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

على هذا الأساس، فان النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية عن طريق قضاء التحقيق خصوصا في القضايا الجنائية لان التحقيق وجوبي بنص القانون (المادة 66 من ق.ا.ج.ج) في مواد الجنايات وجوازي في مواد الجنح، كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.[2]

كذلك بالرجوع إلى المادة 67 الفقرة 4 من ق.ا.ج.ج، فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.

ثانيا: شكوى المستهلك المصحوبة بالادعاء المدني.

إذا تضرر المستهلك من جريمة المحترف، يمكنه أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه الحكم له بتعويضه عن الإضرار التي لحقته من الجريمة(م 01 الفقرة02 من ق.ا.ج.ج).

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، فإننا نجد المادة 72 منه تخول المستهلك المضرور من تصرف المحترف أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق، كما يمكنه التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه.

---

[1]– بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص 74.

[2]– ملياني بغدادي مولاي، مرجع سابق، ص 122.

فقاضي التحقيق يقوم خلال خمسة أيام بعرض شكوى المدعى المدني على وكيل الجمهورية، لإبداء رأيه بشأنها خلال خمسة أيام أيضا من تبليغه من طرف قاضي التحقيق هذا وفقا للمادة 73 من ق.ا.ج.ج. [1]

المطلب الثالث: مميزات القمع أمام الجهات القضائية عند المساس بالمستهلك.

لا يختلف الأمر في أسلوب القضاء لما نكون بصدد قضية يعد فيها المستهلك ضحية لمخالفة ارتكبها المحترف بدءا بمرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور الحكم. فإذا كانت المخالفة الصادرة عن المحترف لا تكفي لمسائلته تصدر المحكمة حكما بالبراءة، إما إذا كانت المخالفة ثابتة فيعاقب وفقا للقانون.

يمتاز إثبات مخالفات المحترف المرتبطة بالمنتوجات التي تمس المستهلك بنوع من الخصوصية، قد لا نجدها لما نكون بصدد إثبات مخالفات أخرى، ويتعلق الأمر بخبرة المواجهة، إضافة إلى إمكانية تدخل سواء أعوان الإدارة في الجلسة لإبداء حججهم، أو الخبراء لعرض نتائج تحليلهم لغرض إثبات وقوع المخالفة **(الفرع الأول)**، كما سنتطرق إلى بعض الجرائم المتعلقة بمخالفة التزامات قانون حماية المستهلك**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إثبات مخالفات المحترف.

قد تستعين الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق، عندما يحول إليها الملف من طرف وكيل الجمهورية بأساليب لإثبات وقوع المخالفة المرتبطة بالمنتوج والتي تؤثر سلبا على المستهلك وتمس به في جسده وتهدده في حياته، لا نجدها عندما يتعلق الأمر بالتحقيق وإثبات المخالفات المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية والتي تؤثر على المستهلك في مصالحه المادية.

ومن ابرز وسائل إثبات المخالفات المرتبطة بالجودة خبرة المواجهة، باعتبارها مرحلة حاسمة يتمتع خلالها المحترف بحق الدفاع **(أولا)**، لنتطرق لإظهار تلك المميزات التي تنفرد بها الجلسة الجزائية **(ثانيا)**.

أولا: **أهمية خبرة المواجهة.**

لم في القانون الجزائري على هذه الخبرة في النصوص المتعلقة بحماية المستهلك ومع الغش، لكن بالرجوع إلى المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية نجدها خولت

1- اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 43.

لكل جهة قضائية أن تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها المسالة ذات طابع فني أو أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها. [1]

1-الاستعانة بالخبرة

يقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي، مثل فحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية. [2]

قد أشار المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 09 الفقرة الثانية منه على :

"**العينتان الأخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين**".

فعلى هذا الأساس، تسلم العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينة المقتطعة في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة ، وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية، وفي حالة انعدامها تتبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي، غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى تكملة لها. [3]

يبدأ تحليل العينة من طرف الخبير الأكثر خبرة ن ويختم الآخرون حول المعاينات التي قام بها. [4]

ويعتبر خبيرا كل شخص له دراية بمسألة من المسائل ، فيلجأ إلى الخبرة كلّما قامت في الدعوى مسألة ، يتطلب حلّها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه، الكتابة العلمية أو الفنية لها كما إذا احتاج الحال لتعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها سامة ومغشوشة أو تحقيق كتابة مدعى تزويرها. [5]

---

[1]- المادة 143 من ق.ا.ج.ج.

[2]- الشحط عبد القادر العربي، صقر نبيل ، الدليل العملي في المواد الجزائية الإثبات في المواد الجزائية ،دار الهلال للخدمات الإعلامية ، الجزائر ،2002،ص 164.

[3]- المادة 32، من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، مرجع سابق.

[4]- حملاجي جمال، مرجع سابق، ص116.

[5]- لشحط عبد القادر العربي ، صقر نبيل ، مرجع سابق ،ص 166.

ويتم اختيار الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة. تحدد الأوضاع التي تجري بها قيد الخبراء أو شطبهم بقرار من وزير العدل.

كما يجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في هذا الجدول. [1]

2- سريان الخبرة.

اعتمادا على المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 146 من تقنين الإجراءات الجزائية فإن مهمة الخبير يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء، التي لا يجوز أن تهدف إلى فحص مسائل ذات طابع فني.

إن أداء الخبراء لمهمتهم يكون تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي التي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، مع أن هؤلاء الخبراء أثناء أداء مهامهم يتمتعون بنفس الحقوق وتقع عليهم نفس الإلتزامات ونفس المسؤولية، كما يتلقون نفس الأتعاب طبقا لنفس الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية. [2]

يلتزم الخبراء أثناء أداء مهتمهم بنفس المناهج التي تعتمدها المخابر لتحليل العينات، المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية، والتي جعلها إجبارية قرار الوزير المكلف بالجودة، والوزير المعني أو الوزراء المعنيين إن اقتضى الأمر.

غير أنه إذا كانت هذه المناهج منعدمة تتبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي. وفي جميع الأحوال يجب أن تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة. [3]

وفي الأخير يقوم الخبراء بتحرير تقرير لدى انتهاء أعمالهم ، الذي يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها –أي الخبرة– وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليها باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم.

أما إذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره ، ويتم إيداع هذا التقرير والأحراز، أو ما تبقى منها لدى الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر. [4]

---

[1]– المادة 144 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2]–حملاجي جمال، مرجع سابق، ص118.

[3]–المادة 19 من المرسوم المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، مرجع سابق.

[4]– المادة 153 من ق.إ.ج الجزائري .

ثانيا- تدخل المختصون في الجلسة الجزائية.

ما تتميز به مرحلة الإثبات في النوع السالف ذكره من المخالفات التي تمس المستهلك تظهر خلال الجلسة الجزائرية ، فيها يسمح القانون لأعوان الإدارة المختصة بالتدخل في الجلسة وللخبراء بعرض نتائج أبحاثهم .

1-تدخل أعوان الإدارة المختصة في الجلسة.

لم يرد ولا نص في القانون الجزائري ولا في القانون الفرنسي يسمح لأعوان الإدارة المختصة بالتدخل في الجلسة كأطراف في الخصومة، لكن هؤلاء الأعوان يمكنهم التدخل بصفتهم شهود ففي هذه الحالة فهم ملزمون بأداء اليمين طبقا للمادة 97 الفقرة الأولى من تقنين الإجرءات الجزائية التي تنص:

" **كل شخص استدعى لسماع شهاداته ملزم بالحضور وحلف اليمين مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة** "

2-تدخل الخبراء لعرض نتائج أعمالهم.

أما بالنسبة للخبراء فعند مثولهم بالجلسة لعرض نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف، ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته.

كما يجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إلهم بها.

وعلى الخبراء بعد أن يقدموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصرح له الرئيس بالإنسحاب من الجلسة.[1]

لكن إذا حدث أن ناقض شخص نتائج الخبرة أثناء سماعه في الجلسة طبقا لمقتضيات المادة 156 من ق إ ج الجزائري بطلب الرئيس من الخبراء والنيابة العامة والدفاع والمدعى المدني أن يبدوا ملاحظاتهم حتى تصدر الجهة القضائية قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك أو تأجيل القضية ، حيث خول في هذه الحالة الأخيرة للجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من إجراءات .

[1]- المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة التزامات قانون حماية المستهلك.

حرص المشرع الجزائري على فرض المسؤولية الجزائية على المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، متى شكلت مخالفتهم جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، كما أنه أصبغ الطابع الجزائي على قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال توقيع إجراء على مخالفة الالتزامات الواردة فيه والمتعلقة بضمان سلامة المستهلك **(أولا)** ، ولضمان التكفل بتطبيق أحكام هذا القانون واردع المخالفين، تم إقرار جرائم مرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية **(ثانيا)** .

أولا: الجرائم المرتبطة بمخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة.

عمل المشرع الجزائري على التأكد من تنفيذ المتدخل لإلتزامه بضمان سلامة وأمن المستهلك، لذلك جاء بآليات تتناسب مع طبيعة حوادث الاستهلاك، وهذا بتوقيع الجزاء على عدم تنفيذ إحدى الالتزامات المنوطة به تجاه المستهلك.

تعتبر هذه الآية من الإصلاحات المستحدثة في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية لمستهلك وقمع الغش، حيث كان القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى). يعاقب على الجرائم الماسة بسلامة وأمن المستهلك بصفة عامة، ولم يهتم بالطبيعة الخاصة بكل إلتزام وبالتالي طبيعة كل مخالفة في مجال العقاب.

تتمثل المخالفات المتعلقة بالإخلال بالإلتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية (1) ، إلزامية الضمان ، تجربته وخدمة ما بعد البيع (2) ، إلزامية رقابة المطابقة(3) ، ومخالفة إلزامية إعلام المستهلك (4) .

1- مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية و نظافتها الصحية.

أقرت المادة 71 من قانون حماية المستهلك عقوبة على كل متدخل يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية.

أ/مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية .

يجب على كل متدخل يعرض منتوجات غذائية للإستهلاك، أن يسهر على ضمان سلامتها وعلى ألا تضر بصحة المستهلك[1] وفي حالة مخالفة هذا الإلتزام نصت المادة 71

[1]- راجع المادتين04 و 05 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

السافلة الذكر بمعاقبته بغرامة من مائتي |ألف دينار (200.000.00) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000.00 دج) .

ب/مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمادة الغذائية.

يتعين على المدخل أثناء عرض المنتوجات الغذائية للإستهلاك أن يحترم شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، وأحوال التصنع أو التخزين، وكل الإحتياطات الواردة في التشريع و التنظيم المعمول به في هذا المجال.[1]

إذ خالف المتدخل هذا الإلتزام يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون(1.000.000دج)، وهو ما نصت عليه المادة 72 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

2-مخالفة إلزامية ضمان، تجربته وخدمة ما بعد البيع .

نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك على إلزامية ضمان المنتوجات، وهو إلتزام قانوني يفرضه القانون على كل متدخل يعرض منتوجات تجهيزية للإستهلاك، ونظرا لأهمية هذا الإلتزام في وقتنا الذي يكثر فيه هذا النوع من المنتوجات التي غالبا ما تتسم بالتعقيد، حرص المشرع على ضمان تطبيقه من خلال إقرار عقوبة المتدخل بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج)

أما إذ خالف إلزامية تجربة المنتوج[2]، فيعاقب المتدخل بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مائة ألف دينار(100.000دج)[3] .

إذ أخل المتدخل بواجبة في تقديم خدمة ما بعد البيع المقررة في المادة 16 من قانون حماية المستهلك، فيعاقب حسب المادة 77 من قانون حماية المستهلك بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مليون دينار-1.000.000دج).

3- مخالفة إلزامية رقابة المطابقة .

يجب على كل مدخل أن يعرض منتوجاته لرقابة المطابقة، حتى يضمن عرض منتوجات سليمة للإستهلاك[1]، غير أن العديد من المتدخلين يتجاوزون هذا الإلتزام بعرض منتوجات غير

---

[1]- أنظر المادتين 06و07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، و المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المتعلق بالشروط الصحية المطلوب و عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، السالف الذكر،وغيره من التنظيمات الخاصة.

[2]- نصت على هذا الإلتزام المادة 15 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- أنظر المادة 76 من نفس القانون.

مطابقة للمواصفات القياسية التي يفرضها القانون واللوائح الفنية، لذا نصت المادة 74 من قانون حماية المستهلك على معاقبته بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج).

4- مخالفة إلزامية إعلام المستهلك.

يكتسي الإلتزام بالإعلام أهمية بالغة في ضمان سلامة المستهلك، لذلك ألزم المشرع المتدخل بأن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه لاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[2]، وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل لهذا الالتزام، يعاقب طبقا للمادة 78 من قانون حماية المستهلك بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج)، بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من نفس القانون والمتمثلة في مصادرة الوسائل التي تمت بها الجريمة.

ثانيا: الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية.

أكد المشرع على دور الرقابة في ضمان سلامة المستهلك، لذلك جرم كل الأفعال الرامية إلى عرقلتها(1)، وحرصا منه على ضمان فعالية الحماية الجزائية للمستهلك، عاقب كل من يخالف التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل المخالف(2).

1- جريمة عرقلة مهمة الرقابة.

نصت المادة 84 من قانون حماية المستهلك على انه:

((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل أخر من شأنه أن يعيق إتمام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون)).

وتشمل هذه الأعمال المعرقلة للرقابة، عدم السماح لأعوان الرقابة بدخول المحلات وفحص الوثائق[3]، وكل المهام الموكلة إليهم والسلطات المخولة لهم.

يعاقب المتدخل المرتكب لهذه الجريمة طبقا للمادة 435 من قانون العقوبات، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين (2.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج).

---

[1]- المادة 12 من نفس القانون.

[2]- انظر المادتين 16 و 17 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

[3]- المادة 33 و المادة 34 من نفس القانون

2- جريمة مخالفة التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل.

إذا خالف المتدخل التدابير الإدارية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كالسحب المؤقت أو الإيداع لضبط مطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك وهي غير مطابقة، فان يتعرض للمتابعة الجزائية طبقا للمادة 79 من نفس القانون والتي نصت على معاقبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج)، أو بهاتين العقوبتين، وتطبق هذه العقوبة دون الإخلال بأحكام المادة 155 من قانون العقوبات.

تضاف إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 السالفة الذكر، تدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية. [1]

تجدر الإشارة إلى انه بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يتم ضم الغرامات طبقا للمادة 36 من قانون العقوبات، كما تضاعف الغرامات في حالة العود مع إمكانية إعلان شطب السجل التجاري من طرف الجهات القضائية المختصة. [2]

نستنتج من خلال دراسة العقوبات المفروضة على التدخل، أن المشرع الجزائري كرس آليات جديدة لضمان فعالية الحماية الجزائية للمستهلك، والتي تتجلى في توقيع الجزاء حسب طبيعة المخالفة، إلا أنها غالبا ما جاءت في شكل غرامات لا تتناسب مع إمكانيات المتدخلين الكبيرة، خاصة بالنسبة للجرائم التي أحالت لقانون العقوبات.

[1]- أنظر المادة 80 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- المادة 85 من نفس القانون.

الخاتمة:

تناولنا موضوع دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، حيث يمكننا القول من خلال دراستنا بان المشرع الجزائري وفر إطارا تشريعيا وتنظيميا مهما، تمكنت من خلاله هذه الهيئات من توفير حماية خاصة للمستهلك، بتعزيزها لنظام الوقاية التي تعد من الأهداف الأساسية التي تسعى لتكريسها قانونا.

يمارس النظام الوقائي عبر أجهزة استشارية وإدارية مختصة تتولى مهمة الرقابة لمنع المساس بالمستهلكين بوقايتهم من مخاطر المنتوجات والخدمات، تتجسد من خلالها سياسة الوقاية والتطبيق الفعلي للقواعد القانونية بحيث تنتقل عبرها الحماية المقررة للمستهلك من النصوص إلى الواقع.

إذ تتمتع أجهزة الرقابة بصلاحية التدخل ميدانيا، معتمدا في ذلك على وسائل مادية وقانونية بفضلها يعاين الأعوان المؤهلون المخالفات التي تشكل خطرا على المستهلك. فقد تكون هذه المخالفات مباشرة يسهل اكتشافها أو غير مباشرة عندما ترتبط المخالفة بالمنتوج الذي لا يمكن معاينته إلا بعد اخذ عينات إلى المخبر لإجراء فحوص عليها بغرض التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية.

تنتهي هذه الإجراءات في جميع الحالات بتحرير محضر، يتقرر فيه قيام المخالفة أو استبعادها.

إلا أن فعالية الرقابة الوقائية مرهونة بصلاحية القمع، التي تتخذ من خلالها أجهزة الرقابة لتدابير وقائية بالنسبة للمستهلك و قمعية بالنسبة للمحترف، لما تكون الغاية منها إيقاف تجاوزات هذا الأخير.

أما إذا عجزت أجهزة الرقابة على إيقاف مثل هذه التجاوزات، وتضرر المستهلك في جسده أو مصالحه المادية، يحيل العون المكلف بالرقابة الملف إلى القضاء متى كان للمخالفة تكييف إحدى جرائم قانون العقوبات.

إن أسلوب القمع أمام القضاء في القانون الجزائري يحيل إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تمثل فيها النيابة العامة جهة متابعة و اتهام في مثل هذه المخالفات، تقرر ما يتخذ بشأنها فتأمر إما بحفظ الملف، أو تحريك الدعوى العمومية بناءا

على أمر قاضي التحقيق أو المستهلك المضرور لما يرفع شكواه المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق. تتوج في كل الحالات بصدور حكم إما بتبرئة المتهم أو إدانته، وفي هذه الحالة يتأكد دور المجتمع في العقاب.

تتميز متابعة المحترف أمام الجهات القضائية بطابع خاص، فالجهة التي تتولى التحقيق أو تجلس للحكم في مثل هذه المخالفات، لما تعرض عليها مسالة ذات طابع فني، فإنها تستدعي تعيين خبير. نلاحظ أن قاضي التحقيق يستند إلى ذلك لما لا يطمئن لنتائج تحليل المخبر، أو النيابة العامة، أو الأطراف.

و أخيرا يعرض الخبير نتائج أعماله في الجلسة الجزائية، أين يكون ملزما بالإجابة عن كل الأسئلة المرتبطة بالمهمة المعهودة له، على عكس أعوان الرقابة الذين لم يخول لهم القانون التدخل كأطراف في الجلسة الجزائية، عدى السماح لهم فقط للإدلاء بشهادتهم مع مراعاة الأحكام المرتبطة بسر المهنة.

على هذا الأساس، فان الدور الذي تمارسه السلطة القضائية في قمع المخالفات التي تمس المستهلك، لا تقل أهمية عن ذلك الدور الذي تمارسه أجهزة الرقابة ذات الدور الوقائي. ففعالية دور القضاء في حماية المستهلك لا نلمسه إلا من خلال الطابع القمعي الخاص الذي ينفرد به الجزاء، فالقانون الجزائي وقانون حماية المستهلك الجزائري يتفقان على ضرورة القمع متى الحق المحترف ضررا بالمستهلك.

كما لا يفوتنا أن نذكر بالدور الذي تلعبه الغرامة كأنسب جزاء لما يتعلق الأمر بتلك المخالفات التي تمس المستهلك في مصالحه المادية.

نستخلص من خلال دراستنا عدم فعالية الرقابة التي تمارسها الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة وترجع الأسباب في رأينا إلى مجموعة من العقبات، نذكر منها:

- استحالة رقابة وضبط تصرفات المتعاملين الاقتصاديين الذين لا يهمهم إلا الربح السريع.
- نمو الاقتصاد الموازي، حيث عرفت في ضله الأسواق الجزائرية تزاحم منتجات وطنية وأجنبية مغشوشة ومقلدة لا تتطابق مع المواصفات القانونية والتنظيمية.
- نقص الوسائل المادية والبشرية الممنوحة للأجهزة المكلفة بحماية المستهلك.

- عدم مراعاة وسائل الإعلام بمشاكل المستهلكين، جعل من أجهزة الحماية اقل أهمية من تحقيق المصلحة الاقتصادية.

ونخلص في الأخير، أن دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك يعد نقطة الارتكاز الأولى لتحقيق هذه الحماية، واستكمالا للجهود المبذولة وتحقيقا لهذه الحماية، فان هذه الأجهزة يمكنها الاستعانة بالكثير من الطرق لتحقيق الفعالية الكافية، ومن بين هذه الطرق نقترح مايلي:

- تفعيل دور الرقابة من خلال مواكبة المواصفات القياسية الحديثة، وتدعيم الأجهزة بالوسائل المادية اللازمة، إضافة إلى تدريب أعوان قمع الغش ومنحهم الصلاحية الفعلية للقمع، وتعزيز الأبحاث والخبرات في مجال المطابقة وتقييم النوعية.
- ضرورة حماية أعوان الرقابة من التهديدات المتكررة عند أداء المهام الموكلة لهم.
- إعداد دراسات حول المستهلك والسوق الجزائريين، للحصول على معطيات تعكس الواقع، من خلالها تقوم الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بتوفير الوسائل والإجراءات اللازمين لدرء مختلف المخاطر.
- تفعيل دور الرقابة الحدودية للحد من ظاهرة تسرب البضاعة غير المطابقة للمواصفات المعمول بها.

إن الحماية من أخطار المنتوجات هي مهمة نبيلة، متشعبة وصعبة في نفس الوقت تقع على عاتق الجميع من سلطات عمومية، متعاملين اقتصاديين ومستهلكين.

نموذج رقم 01: أرومة الاقتطاعات.

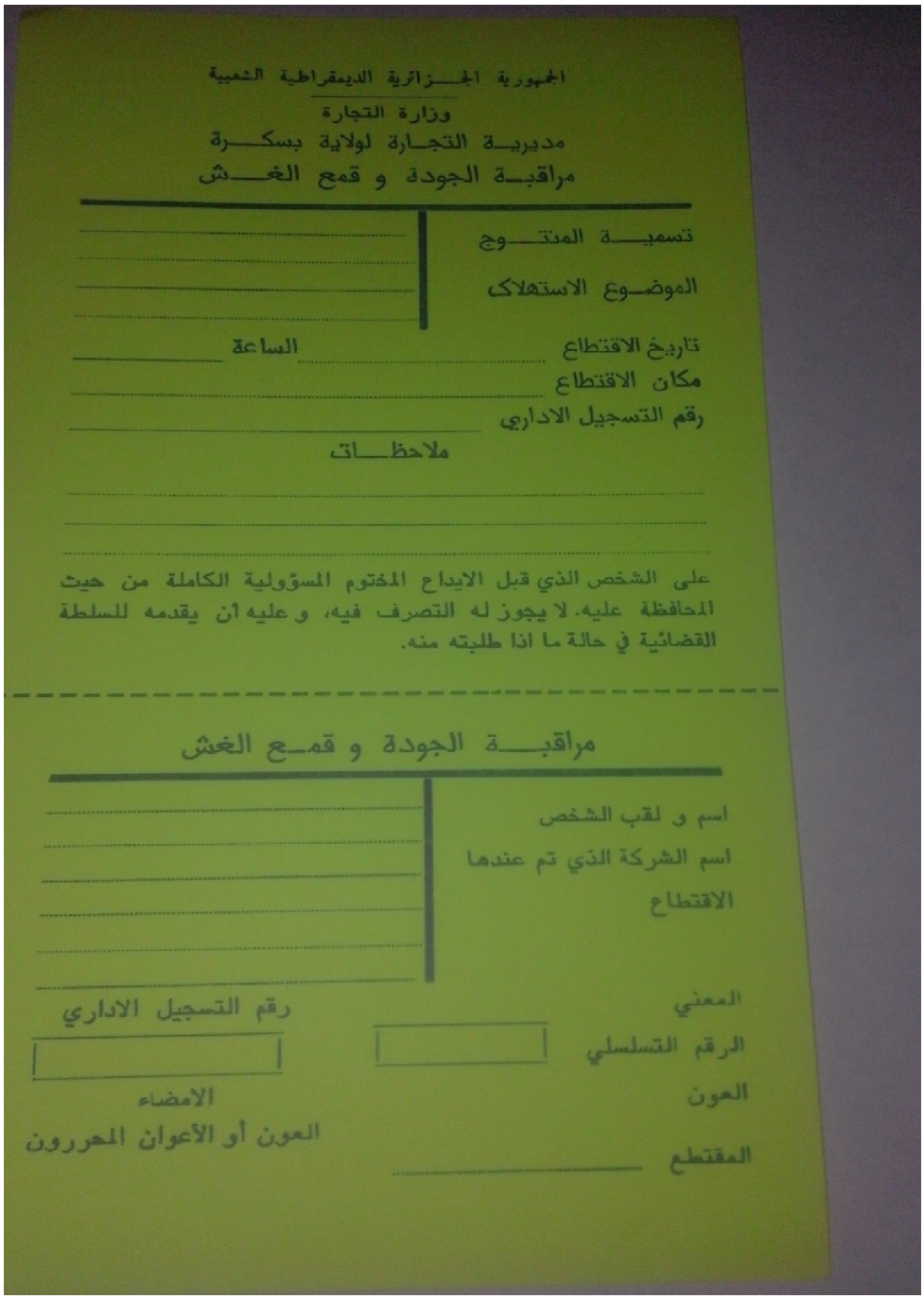

الجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديريـــة التجـــارة لولاية بسكـــــرة

مراقبـــة الجودة و قمع الغـــــش

تسميـــــة المنتـــــوج

الموضـــوع الاستهلاك

تاريخ الاقتطاع ..... الساعة .....

مكان الاقتطاع .....

رقم التسجيل الاداري .....

ملاحظـــات

.....

.....

.....

على الشخص الذي قبل الايداع المختوم المسؤولية الكاملة من حيث المحافظة عليه. لا يجوز له التصرف فيه، و عليه أن يقدمه للسلطة القضائية في حالة ما اذا طلبته منه.

مراقبـــــة الجودة و قمـــع الغش

اسم و لقب الشخص .....

اسم الشركة الذي تم عندها الاقتطاع .....

المعني .....

الرقم التسلسلي .....

رقم التسجيل الاداري .....

العون .....

الامضاء

المقتطع .....

العون أو الأعوان المحررون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية بسكرة
مراقبة الجودة و قمع الغش

تسميـــة المنتـــوج
الموضـــوع الاستهـــلاك

تاريخ الاقتطاع ..... الساعة .....
مكان الاقتطاع .....
رقم التسجيل الاداري .....

ملاحظـــات

.....
.....
.....
.....
.....
.....

مراقبة الجودة و قمع الغش

اسم و لقب الشخص
اسم الشركة التي تم عندها الاقتطـــاع

.....
.....
.....
.....
.....
.....

المعني
الرقم التسلسلي
العون

رقم التسجيل الاداري

الامضاء
العون و الأعوان المحررون

نموذج ب 1

نموذج رقم 02: محضر اقتطاع عينة واحدة

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجـــارة

مديرية التجـــارة لولاية.. ..... نموذج (م.أ.ع.**01**)

محضر إقتطاع عينة واحدة

(القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)

رقم تسجيل مصلحة المنازعات .....

مؤرخ في.....

اقتطاع عينة من .....

..... تحت

رقم.....بتاريخ.....

لدى السيد(ة):.....

.....

(1) الاسم ،اللقب، النسب، المهنة وعنوان الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم عنده الاقتطاع، مكان الاقتطاع إذا تم أثناء النقل أذكر المكان أو أسماء وعناوين الأشخاص المذكورة على وثائق الشحن كمرسل ومرسل إليه.

(2) حدد هوية الشخص المسموع،مهنته وصفته.

(3) بين بدقة تسمية المنتوج الموضوع للاستهلاك.

(4) أذكر كمية الحصة التي خضعت للاقتطاع وكيد عرضها.

(5) العلامات، العلامات، الأسعار، المذكورة وإذا أقتضى الأمر الملصقات، الجداول والإعلانات الموجهة للمستهلك في المسألة.

(6) حدد أسباب اقتطاع العينة الواحدة: منتوج سريع التلف- نظرا لـــطبيعته، وزنه، كميته، حجمه أو قيمته-لإجراء دراسات.

(7) اذكر نوع التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

عام ألفين و .....في اليوم.....

من شهر.....على الساعة.....

نحن الموقعون أسفله.....

.....

المقيمين إداريا..... ويعد موطنا عند الحاجة.

عند معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف السيد(ة) (1): .....

.....

.....

.....

.....

حيث كنا وتكلمنا مع السيد(ة) (2):.....

.....

.....

قمنا باقتطاع عينة واحدة كميتها ..... ممثلة للمنتوج الموضوع للاستهلاك تحت تسمية (3):

.....

من حصة تقدر بـــ (4) .....

تحمل (5).....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تم هذا **الإقتطاع** في عينة واحدة للأسباب التالية (6).....

.....

.....

بغرض إجراء (7): .....

.....

وفيما يخص طبيعة وتركيب و مصدر المنتوج المقتطع وقيمة العينات المقتطعة صرح لنا السيد (ة):.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وبعد قراءة هذا المحضر على مسامع السيد(ة)

.....

صرح(ت) لنا.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(8) قبل(ت) أو رفض (ت)

والذي (8) .....التوقيع معنا.

المعنـــــي

الأعوان المحررون

نموذج رقم 03: محضر اقتطاع عينات.

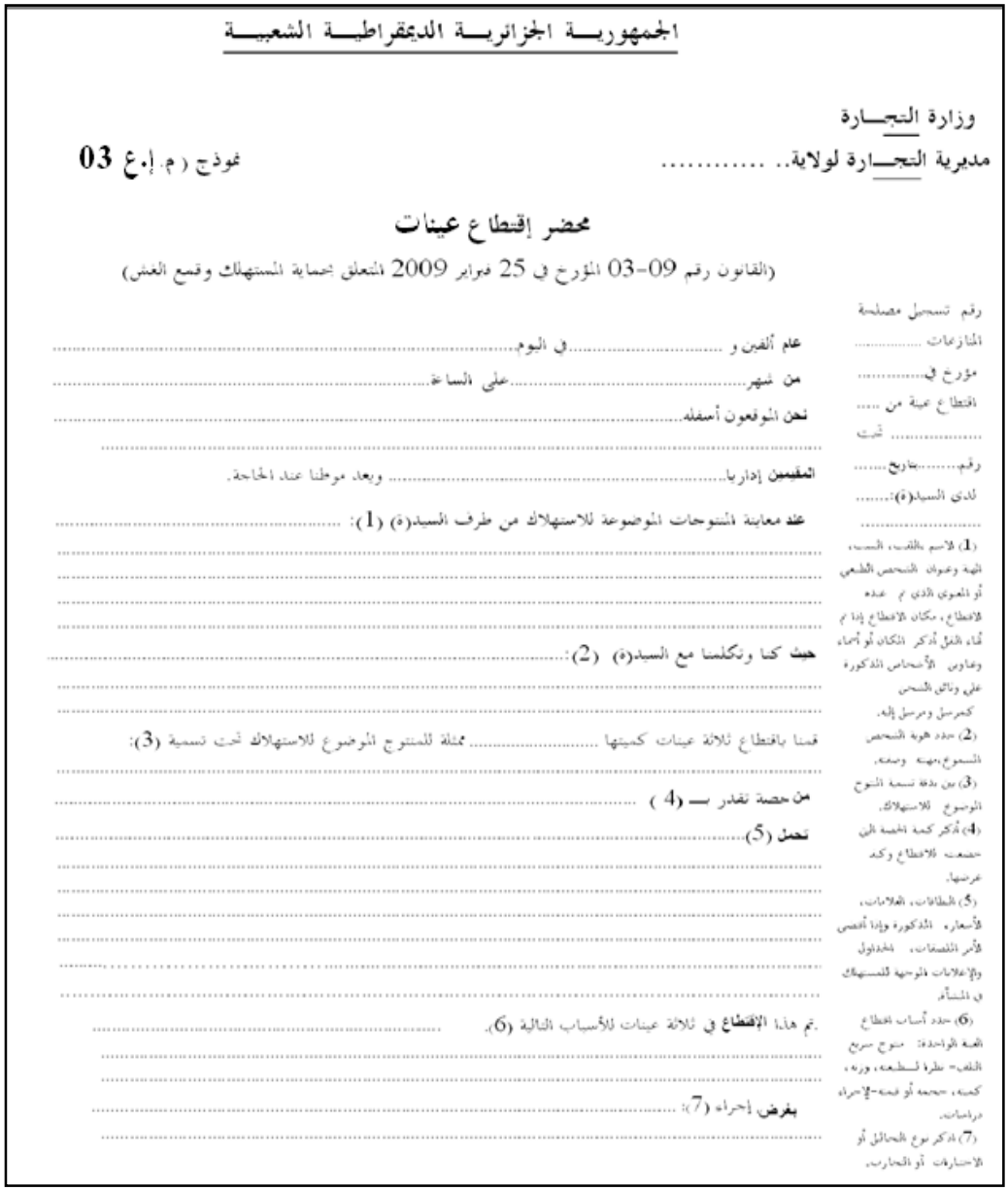

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجـــارة

مديرية التجـــارة لولاية.. .....

نموذج (م.إ.ع) 03

محضر إقتطاع عينات

(القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)

عام ألفين و ..... في اليوم.....

من شهر..... على الساعة.....

نحن الموقعون أسفله.....

.....

المقيمين إداريا..... وبعد موطنا عند الحاجة.

عند معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف السيد(ة) (1): .....

.....

.....

.....

.....

حيث كنا وتكلمنا مع السيد(ة) (2):.....

.....

.....

قمنا باقتطاع ثلاثة عينات كميتها ..... ممثلة للمنتوج الموضوع للاستهلاك تحت تسمية (3):

.....

من حصة تقدر بـــ (4) .....

تحمل (5).....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تم هذا الإقتطاع في ثلاثة عينات للأسباب التالية (6). .....

.....

.....

بغرض إجراء (7): .....

.....

رقم تسجيل مصلحة المنازعات .....

مؤرخ في.....

اقتطاع عينة من .....

..... تحت رقم.....تاريخ.....

لدى السيد(ة):.....

.....

(1) الاسم واللقب، الصفة المهنية وعنوان الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم عنده الاقتطاع، مكان الاقتطاع إذا تم أثناء التنقل أذكر المكان أو أسماء وعناوين الأشخاص المذكورة على وثائق الشحن كمرسل ومرسل إليه.

(2) حدد هوية الشخص المسموع،مهنته وصفته.

(3) بين بدقة تسمية المنتوج الموضوع للاستهلاك.

(4) أذكر كمية الحصة التي خصصت للاقتطاع وكذا عرضها.

(5) البطاقات، العلامات، الأسعار، المذكورة وإذا أقتضى الأمر المقتطعات، المدلول والإعلانات الموجهة للمستهلك في المستأم.

(6) حدد أسباب اقتطاع العينة الواحدة: منتوج سريع التلف- نظرا لبساطته، وزنه، كميته، حجمه أو قيمته-الإجراء دراسات.

(7) اذكر نوع التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

تركنا إحدى العينات بين أيدي السيد (ة):.....

(8) قبل(ت) أو رفض (ت)

الذي (8) .....الإحتفاظ بها في شروط حفظ مناسبة.

وفيما يخص طبيعة وتركيب و مصدر المنتوج المقتطع وقيمة العينات المقتطعة صرح لنا السيد (ة):.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وبعد قراءة هذا المحضر على مسامع السيد(ة) .....

صرح(ت) لنا.....

.....

.....

.....

.....

.....

والذي(8) .....التوقيع معنا.

وقد سلمنا للمعني وصل اقتطاع بمبلغ .....يمثل قيمة العينة المقتطعة.

المعنـــــي **الأعوان المحررون**

نموذج رقم 04: وصل اقتطاع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة — الرقم التسلسلي

مديرية التجارة لولاية ..... — نموذج (وأ)

مصلحة قمع الغش

وصل اقتطاع عينة(ات)

(القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)

بتاريخ ..... تم إقتطاع عينات من .....

.....

.....

عند السيد(ة): .....

المُمارس لنشاط:.....

.....

الكائن بـــ:.....

.....

.....

تقدر قيمتها بـــ.....

.....(بالأعداد:.....د ج)

إمضاء العون أو الأعوان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة — الرقم التسلسلي

مديرية التجارة لولاية ..... — نموذج (وأ)

مصلحة قمع الغش

وصل اقتطاع عينة(ات)

(القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)

بتاريخ ..... تم إقتطاع عينات من .....

.....

.....

عند السيد(ة): .....

المُمارس لنشاط:.....

.....

الكائن بـــ:.....

.....

.....

تقدر قيمتها بـــ.....

.....(بالأعداد:.....د ج)

إمضاء العون أو الأعوان

ملاحظة : لا يتم التخفيض الجبائي من قبل المصالح المختصة إلا بعد أن يقدم الشخص المعني :

1. وصل الإقتطاع؛
2. رسالة الاشعار التي تعلم أن المعني له الحق في التخفيض.

نموذج رقم 05: تقرير إرسال.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية **نموذج ت ت س ق**

تقريـر إرسـال

الشخص المتابع.....

محضر رسمي بتاريخ. ..... **إلى السيد/ وكيل الجمهورية**

لدى محكمة.....

طبقا للقانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يشرفني أن أحرر لسيادتكم التقرير التالي:

في عام ألفين.....**و في اليوم:**..... **من شهر**.....**وعلى الساعة**.....

قام أعوان قمع الغش التابعين إداريا لمصالحي بزيارة رقابة إلى:

محل السيد:.....

الكائن بـ : .....

المستغل في:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المديـــر

نموذج رقم 06: جدول جرد المنتوجات.

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التجـــارة

مديرية التجـــارة لولاية.. ..... نموذج (ج.ج.م)

مرفق تابع للمحضر رقم ..... المؤرخ في .....

ضد السيد(ة) .....

جدول جرد المنتوج(ات) المودع(ة) ☐ المسحوب(ة) مؤقتاً ☐ أو نهائياً ☐

من عملية الوضع للإستهلاك أو المحجوز(ة) ☐

المراجع المسجلة على الملصقات (تاريخ الإنتاج أو نهاية الصلاحية، رقم الحصة، الخ...	تعيين المنتوج (التسمية، التعبأة، إلخ...)	الكميات (العدد، الطول، الحجم، الوزن، الخ...)	ثمن بيع الوحدة (دج)	ثمن المجموع (دج)
	الثمن الكلي للمنتوج(ات) المعني(ة) بهذا الإجراء			

المعـــني الأعـــوان المحـررون

نموذج رقم 07: محضر سحب مؤقت.

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التجـــارة

مديرية التجارة لولاية.. ..... نموذج (م.س.م.م.ع.و.إ)

محضر سحب مؤقت لمنتوج (ات) من عملية الوضع للإستهلاك

(القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)

رقم تسجيل مصلحة المنازعات .....
مؤرخ في.....
رقم محضر السحب المؤقت .....مؤرخ في.....
ضد .....
.....

عام ألفين و .....في اليوم .....من شهر .....على الساعة.....
نحن الموقعون أسفله.....
.....
.....
.....
مقيمين إداريا.....ويعد موطنا عند الحاجة.
عند مراقبة نشاط .....الكائن بـــ .....
.....
المستغل من طرف السيد(ة) (1): .....
حيث كنا وتكلمنا مع السيد(ة) (2):.....
.....
.....
.....
.....
عاينا مايلي (3):
.....
.....
.....
.....
.....

نظرا للاشتباه في عدم مطابقة المنتوجات المعاينة قمنا بتشميع الكمية المحددة في جدول الجرد المرفق بهذا المحضـــر وأبلغنا السيد .....بأن المنتوج(ات) المشمع(ة) مسحوب(ة) مؤقتاً من عملية الوضع للإستهلاك وهو(ي) تحت حراسته حتى الإنتهاء من الفحوصات اللازمة للفصل في مطابقته(ا) من عدمها.

وإثباتا لذلك حرر هذا المحضر وتلي على مسامع السيد

..... الذي(4) ..... التوقع معنا.

المعـــني الأعـــوان المحـــررون

(1) الاسم،اللقب.

(2) حدد هوية الشخص المسموع،(الإسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، إسم الأب والأم وعنوان الإقامة).
إذا تم هذا الأخير أثناء النقل أذكر المكان أو أثناء وعناوين الأشخاص المذكورة على وثائق الشحن كمرسل و مرسل إليه.

(3) حدد طبيعة الشكوك حول عدم مطابقة المنتوج.

(4) قبل(ت) أو رفض(ت).

نموذج رقم 08: محضر إتلاف.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـارة **بسكرة في:.....**

مديرية التجارة لولاية بسكرة
مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش
محضـــــر إتـــــلاف

عام ألفين و ..... و في اليوم ..... من الشهر .....
على الساعة ..... نحن الممضون أسفله.....
.....
قمنا بعملية إتلاف عند السيد : .....
صاحب السجل التجاري رقم .....المؤرخ في .....
للمواد التالية

رقم	المادة	الكمية	القيمة المالية	محضر سحب مؤقت	بتاريخ
01					
02					
03					

بعد ثبوت عدم صلاحيتها للاستهلاك طبقا لـ:.....
.....
وقد تم الإتلاف:.....
وقد صرح لنا السيد:.....
.....

المعنـــــــي **الأعـــــــــوان**

الملحق رقم 01: جدول يلخص طبيعة المخالفات والعقوبات المقررة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

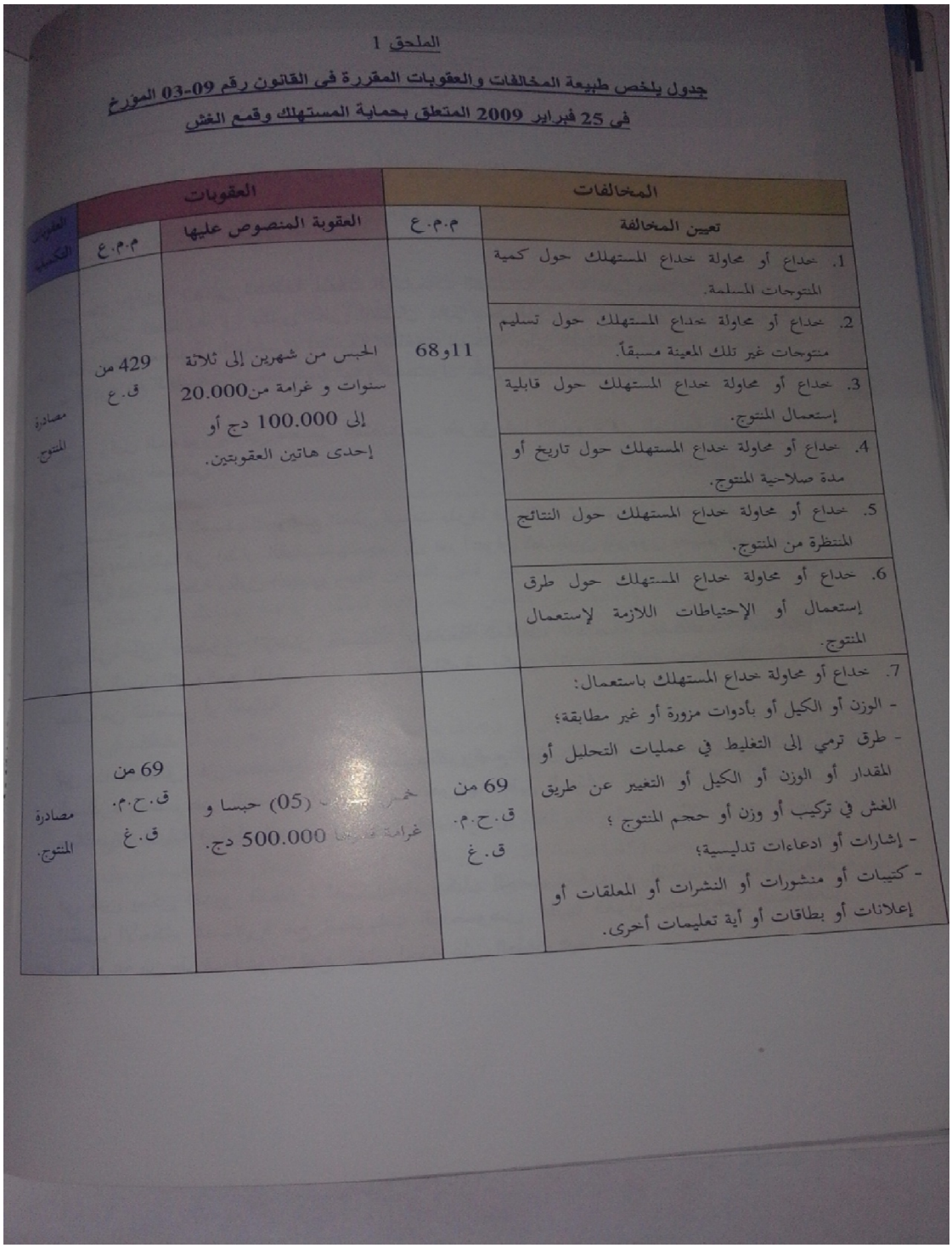

الملحق 1

جدول يلخص طبيعة المخالفات والعقوبات المقررة في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

المخالفات		العقوبات		العقوبات التكميلية
تعيين المخالفة	م.م.ع	العقوبة المنصوص عليها	م.م.ع	
1. خداع أو محاولة خداع المستهلك حول كمية المنتوجات المسلمة.	11و68	الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و غرامة من20.000 إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.	429 من ق.ع	مصادرة المنتوج.
2. خداع أو محاولة خداع المستهلك حول تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقاً.				
3. خداع أو محاولة خداع المستهلك حول قابلية إستعمال المنتوج.				
4. خداع أو محاولة خداع المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.				
5. خداع أو محاولة خداع المستهلك حول النتائج المنتظرة من المنتوج.				
6. خداع أو محاولة خداع المستهلك حول طرق إستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج.				
7. خداع أو محاولة خداع المستهلك باستعمال: - الوزن أو الكيل أو بأدوات مزورة أو غير مطابقة؛ - طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج ؛ - إشارات أو ادعاءات تدليسية؛ - كتيبات أو منشورات أو النشرات أو المعلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.	69 من ق.ح.م. ق.غ	الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) حبسا و غرامة من 500.000 دج.	69 من ق.ح.م. ق.غ	مصادرة المنتوج.

المخالفات		العقوبات		العقوبات التكميلية
تعيين المخالفة	م.م.ع	العقوبة المنصوص عليها	م.م.ع	
8. تزوير المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.	70 الفقرة 2	- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج - إذا ألحق المنتوج مرضا أو عجزا، الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر سنوات (10) وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج؛ - إذا تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان إستعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة، الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج؛ - إذا تسبب المنتوج في وفاة شخص أو عدة أشخاص السجن المؤبد.	431 و 432 ق.ع و82 و83 ق.ح.م. ق.غ	مصادرة المنتوج والأدوات.
9. عرض أو وضع للبيع أو بيع منتوج للاستعمال البشري أو الحيواني و هو يعلم بأنه مزورا أو فاسدا أو سما أو خطيرا.	70 الفقرة 3			
10. عرض أو وضع للبيع أو بيع، مع العلم بوجهتها، لمواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.	70 الفقرة 4			مصادرة المنتوجات والأدوات.
11. عدم إحترام إلزامية سلامة المواد الغذائية في مجال الخصائص المكروبيولوجية.	4 و71	غرامة من200.000 إلى 500.000 دج.	71 ق.ح.م. ق.غ	مصادرة المنتوج.
12. عدم إحترام إلزامية سلامة المواد الغذائية في مجال الملوثات المسموح بها.	5 و71			مصادرة المنتوج.
13. عدم إحترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية خلال عملية وضع الأغذية للاستهلاك.	6 و72	غرامة من50.000 إلى 1.000.000 دج.	72ق.ح .م.ق.غ.	التوقيف المؤقت للنشاط.

المخالفات		العقوبات		
تعيين المخالفة	م.م.ع	العقوبة المنصوص عليها	م.م.ع	العقوبات التكميلية
14. عدم إحترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية في مجال المواد والتجهيزات والعتاد المخصصة لملامسة المواد الغذائية.	7 و 72	غرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج.	72ق.ح م.ق.غ	التوقيف المؤقت للنشاط
15. عدم إحترام إلزامية أمن المنتوج الموضوع للإستهلاك من حيث إعلام المستهلك بـ: - مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته ؛ - تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات ؛ - عرض المنتوج و وسمه و التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله و إتلافه و كذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج؛ - فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال.	10و73	غرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.	73 ق.ح.م. ق.غ	مصادرة المنتوج والتجهيزات المستخدمة في الغش.
16. غش أو عرض أو وضع للبيع أو بيع منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن أو يلحق بالمستهلك مرضا أو ضررا .	10 و83 من ق .ح .م.ق.غ	غرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج	83 من ق .ح .م ق .غ	
17. عدم إحترام إلزامية رقابة المطابقة المسبقة (المراقبة الذاتية قبل وضع المنتوج للإستهلاك).	12 و74	غرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.	74 ق.ح.م. ق.غ	
18. عدم إحترام إلزامية الضمان أو تنفيذه.	13 و75	غرامة من100.000 إلى 500.000 دج.	75 ق.ح.م. ق.غ	استبدال المنتوج أو إرجاع ثمنه أو تصليحه أوتعديل الخدمة على نفقته.
19. عدم إحترام إلزامية تجريب المنتوج عند طلب المستهلك لذلك.	15 و76	غرامة 50.000 إلى 100.000 دج.	76 ق.ح.م. ق.غ	

المخالفات		العقوبات		العقوبات التكميلية
تعيين المخالفة	م.م.ع	تعيين العقوبة	م.م.ع	
20. عدم إحترام إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع.	16 و77	غرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج.	77 ق.ح.م. ق.غ	
21. عدم إحترام إلزامية وسم المنتوج الموضوع للاستهلاك لغياب بيانات إجبارية للوسم.	17 و78	غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج.	78 ق.ح.م. ق.غ	مصادرة المنتوج.
22. عدم إحترام إلزامية وسم المنتوج الموضوع للإستهلاك بسبب عدم تحرير بيانات الوسم و/أو طريقة الإستخدام و/أو دليل الإستعمال و/أوشروط الضمان باللغة العربية وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.	18 و78			
23. عدم إحترام الإلتزامات المتعلقة بعروض قرض الإستهلاك.	20 و81	غرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.	81 ق.ح.م. ق.غ	
24. عدم إحترام إجراء التوقيف المؤقت للنشاط أو بيع منتوج : • مشمع؛ • مودع لضبط المطابقة؛ • مسحوب مؤقت من عملية العرض للاستهلاك.	79	الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.	79 و 80 ق.ح.م. ق.غ	تدخل المبالغ المحصلة من البيع للخزينة العمومية.
25. عرقلة إتمام مهام المراقبة التي يجريها الأعوان المؤهلين قانونا.	84	الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.	435 ق.ع	

م.م.ع: المادة المنصوص عليها
ق.ع: قانون العقوبات
ق.ح.م.ق.غ: قانون حماية المستهلك و قمع الغش

ملاحظة :

إذا كان المخالف في حالة عود، تضاعف الغرامات و يجوز للمحكمة أن تعلن شطب المخالف من القيد في السجل التجاري (المادة 85 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه).

الملحق رقم 02: جدول يحدد مبلغ غرامة الصلح حسب المخالفة المرتكبة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

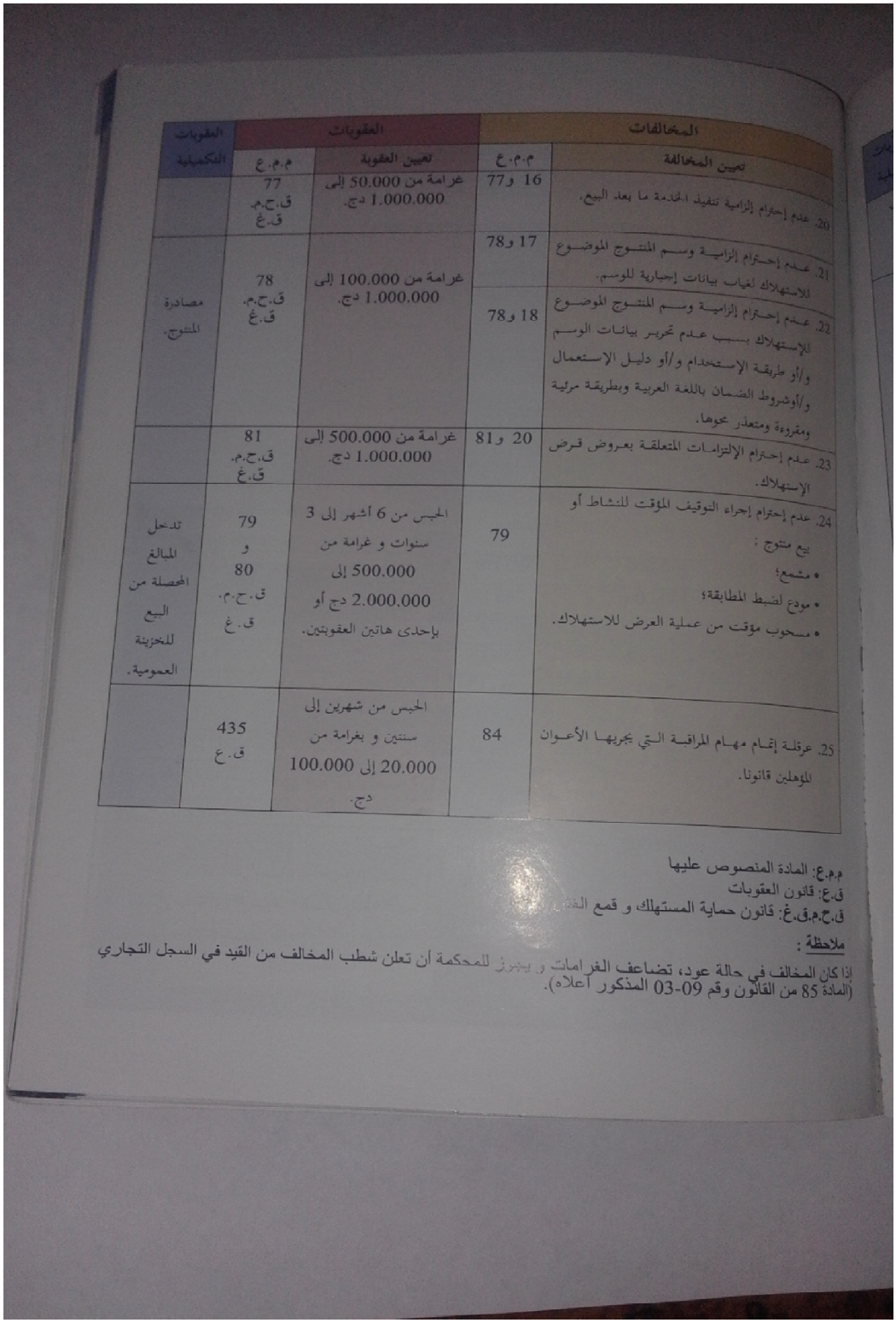

المخالفات		العقوبات		العقوبات التكميلية
تعيين المخالفة	م.م.ع	تعيين العقوبة	م.م.ع	
20. عدم إحترام إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع.	16 و77	غرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج.	77 ق.ح.م. ق.غ	
21. عدم إحترام إلزامية وسم المنتوج الموضوع للاستهلاك الغياب بيانات إجبارية للوسم.	17 و78	غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج.	78 ق.ح.م. ق.غ	مصادرة المنتوج.
22. عدم إحترام إلزامية وسم المنتوج الموضوع للإستهلاك بسبب عدم تحرير بيانات الوسم و/أو طريقة الإستخدام و/أو دليل الإستعمال و/أوشروط الضمان باللغة العربية وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.	18 و78			
23. عدم إحترام الإلتزامات المتعلقة بعروض قرض الإستهلاك.	20 و81	غرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.	81 ق.ح.م. ق.غ	
24. عدم إحترام إجراء التوقيف المؤقت للنشاط أو بيع منتوج : • مشمع؛ • مودع لضبط المطابقة؛ • مسحوب مؤقت من عملية العرض للاستهلاك.	79	الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.	79 و 80 ق.ح.م. ق.غ	تدخل المبالغ المحصلة من البيع للخزينة العمومية.
25. عرقلة إتمام مهام المراقبة التي يجريها الأعوان المؤهلين قانونا.	84	الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.	435 ق.ع	

م.م.ع: المادة المنصوص عليها
ق.ع: قانون العقوبات
ق.ح.م.ق.غ: قانون حماية المستهلك و قمع الغش

ملاحظة :
إذا كان المخالف في حالة عود، تضاعف الغرامات و يجوز للمحكمة أن تعلن شطب المخالف من القيد في السجل التجاري (المادة 85 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه).

الملحق رقم 03: إجراءات الصلح.

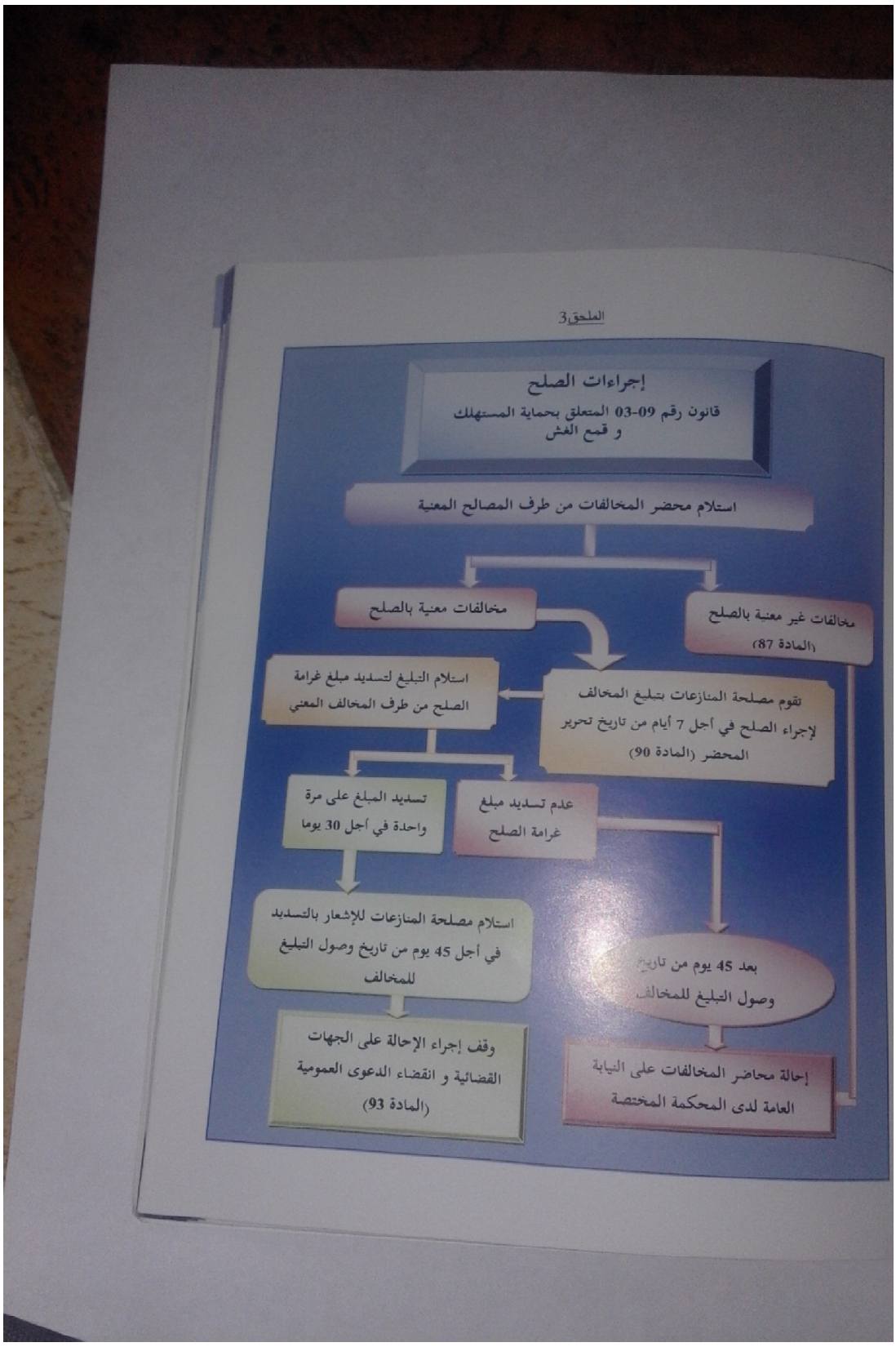

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

أ/ النصوص القانونية.

***نصوص تشريعية.**

1/ أمر رقم 155/66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 1966/06/10، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 22/06 مؤرخ في 2006/12/20، ج.ر عدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

2/ أمر رقم 03/03 مؤرخ في2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 2003/07/20، المعدل والمتمم.

3/ القانون رقم 39/90، المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، لسنة 1990.

4/ القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر عدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

5/ القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 لسنة 2004.

6/ القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 الصادرة في 2011/07/30، والقانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 15، الصادرة في 1990/04/11.

***نصوص تنظيمية.**

- المراسيم التنفيذية.

1/ المرسوم التنفيذي رقم 207/94، مؤرخ في 16 جوان 1994، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 47، لسنة 1994.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/21، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 85، الصادرة في 2002/12/22.

3/ مرسوم تنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 1989/08/08 يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 33، الصادرة في 1989/08/09، معدل ومتمم.

4/ المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ج.ر عدد 04 الصادرة في 2011/01/23.

5/ مرسوم تنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 01987/06/30 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدي، ج ر عدد 27 الصادرة في 1987/06/01.

6/ المرسوم التنفيذي رقم 01/ 145 المؤرخ في 2001/06/06، المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفيتها، ج.ر عدد32، الصادرة في 2001/06/10.

7/ المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06، الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر عدد 52، الصادرة في 1992/07/08.

8/ المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 2013/09/26 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر عدد 49، الصادرة في 2013/10/02.

9/ مرسوم تنفيذي رقم 192/91 مؤرخ في 1991/06/01 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر عدد 27، صادرة في 1991/06/02.

10/ مرسوم تنفيذي رقم 355/96 مؤرخ في 1996/10/19 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وسيرها، ج.ر عدد 62، صادرة في 1996/10/20.

11/ مرسوم تنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 2009/12/16 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 75، الصادرة في 2009/12/30.

12/ المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 80، الصادرة في 2005/2/11.

-القرارات الوزارية.

1/ القرار المؤرخ في 1993/05/24 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وكيفياتها ذلك، ج.ر عدد 50 الصادرة في 1993/07/28.

2/ القرار الوزاري المؤرخ في 2004/09/22 المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود ج.ر عدد 68،الصادرة في 2007/10/27.

3/ قرار وزاري مشترك المؤرخ في 1999/11/21 يتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، ج.ر عدد87، الصادرة في 1999/12/08.

4/ قرار مؤرخ في 1995/07/23 يحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي الكيميائي وشروط حفظها، ج.ر عدد 36، الصادرة في 1996/06/12.

ب/ الكتب.

1/ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر،2000.

2/ عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 ص 189.

3/ ملياني بغدادي مولاي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992، ص 15.

4/ اوهايبية عبد الله، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص 25.

5/ جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2002 ص 22.

6/ الشحط عبد القادر العربي، صقر نبيل ، الدليل العملي في المواد الجزائية الإثبات في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، الجزائر ،2002،ص 164.

ج/ المجلات.

1/ جميلة آغا، "دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد خاص، جامعة سيدي بلعباس،2005، ص 242.

2/ نائل عبد الرحمان صالح، "الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية"، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، السنة الثالثة والعشرون- العدد الأول، الكويت، مارس 1999، ص 105.

3/ بولحية علي، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 39، رقم 01، 2002، ص73 .

د/ الملتقيات.

1/ عبد المجيد طيبي، "الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية"، الملتقى الوطني حول " حماية المستهلك و المنافسة "، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009 ص 04.

2/ إلياس الشاهد، "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر" مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول : حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر يومي 13 و14 أفريل 2008، ص 348.

هـ/ مذكرات.

1/ مركب حفيزة، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 86-90.

2/ بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات والخدمات (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 84.

3/ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة للقانون الفرنسي) أطروحة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ص 71.

4/ حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006 ص 20.

5/ لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003 ص102.

6/ شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2012، ص 109.

7/ قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العموميون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002.

8/ الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2001.

9/ عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة تيزي وزو، 2005،ص130.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

1/ PIZZIO (J): Recueil,V° consommation, Répertoire de droit commercial Dalloz,1986.

2/ CALAIS AULOY Jean, STEINMETZ Frank,Droit de la consommation,6éme édition,Dalloz France.

3/ BEACHARD Jean, Droit de la distribution et de la consommation, presses universitaires de France, 1996.

4/ ZENNAKI Dalila ,L'importance de la détermination de la conformité ,Revue RASJEP Vol39 N°01 , 2002, p.p.07-08 .

5/ SELINSKY Veronique,GOTTET Philipe,GIROUDROUX Catherine,faire faceaux contrôle de l'administration,URSSF,travail,concurrence et fraudes, Lamy les Echos, 1992.

6/ BOUMANN Denise, Droit de la consommation, Librairie technique, Paris, 1977.

7/ BOUMANN Denise, Droit de la consommation, Librairie technique, Paris, 1977.

8/ (M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA, la protection du consommateur en droit algérien, Première partie, Revue IDARA, N°02, 1996.

9/ (D) FILALI, (F) FETTAT, (A) BOUCENA, « Concurrence et protection de consommateur dans les domaines alimentaires en Algérie », R.A.S.J.E.P,N° 1 1998.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك.....06
المبحث الأول: حماية المستهلك بواسطة أجهزة الرقابة.....07
المطلب الأول: مفهوم أجهزة الرقابة.....07
الفرع الأول: تعريف الأجهزة المكلفة بالرقابة.....07
الفرع الثاني: دوافع إنشاء أجهزة الرقابة.....08
المطلب الثاني: نطاق ممارسة الأجهزة الإدارية للرقابة.....09
الفرع الأول: الرقابة في مجال النوعية..... 09
الفرع الثاني: رقابة الأسعار وشفافية الممارسات التجارية.....13
المبحث الثاني: أجهزة الرقابة المكلفة بحماية المستهلك.....16
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المختصة.....16
الفرع الأول: وزارة التجارة والمصالح التابعة لها.....16
الفرع الثاني: دور البلدية والولاية في الرقابة على المتدخلين.....23
المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية التقنية.....26
الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين.....26
الفرع الثاني: مخابر تحاليل النوعية.....27
الفصل الثاني: الرقابة الوقائية والقمعية للأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك.....31
المبحث الأول: الرقابة الوقائية للأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك.....32
المطلب الأول: أعوان الإدارة المكلفون بحماية المستهلك.....32
الفرع الأول: تحديد الأعوان المكلفون بالرقابة.....33
الفرع الثاني: الأساس القانوني والتنظيمي المحدد لسلطات ومهام وواجبات أعوان قمع الغش34
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الوقائية للإدارة.....37
الفرع الأول: مرحلة التحقيق الإداري.....37
الفرع الثاني: مرحلة الإعداد الإداري لملف المتابعة القضائية.....43

المبحث الثاني: الرقابة القمعية للأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك.....47
المطلب الأول: سلطات الإدارة في القمع لمنع المساس بالمستهلك.....48
الفرع الأول: التدابير التحفظية عند المراقبة على مستوى السوق.....49
الفرع الثاني: التدابير التحفظية عند المراقبة على الحدود.....57
المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في القمع عند المساس بالمستهلك.....57
الفرع الأول : المتابعة القضائية للمحترف عن طريق جهاز النيابة العامة.....58
الفرع الثاني: متابعة المحترف أمام قضاء التحقيق.....63
المطلب الثالث: مميزات القمع أمام الجهات القضائية عند المساس بالمستهلك.....64
الفرع الأول: إثبات مخالفات المحترف.....64
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة التزامات قانون حماية المستهلك.....68
خاتمة.....72
الملاحق.....76
قائمة المراجع.....94
الفهرس.....101

ملخص:

إن مسالة ضمان سلامة المستهلك لا تتحقق بوضع الكثير من القوانين، وإنما تتحقق بإقرارأحكام تتماشى وديناميكية الإنتاج والمعاملات التجارية في الوقت الراهن.

تتطلب حماية المستهلك من الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات تكاثف الجهود بين مختلف أجهزة الرقابة وذلك لتدعيم رقابة المنتوجات والتنسيق بين القطاعات وإعلام المستهلكين، وبين المستهلكين الذين يتحملون قدرا من المسؤولية فهم مطالبون بالسعي إلى فهم ثقافة الاستهلاك شبه الغائبة في بلادنا.

Résumé:

La question de la sécurité des consommateurs ne peut être réalisé a mis beaucoup de lois, mais a réalisé l'adoption des dispositions sont la production et les transactions commerciales cohérentes et dynamiques à l'heure actuelle.

La protection des consommateurs contre les dommages causés par les produits de condensation d'efforts entre les différents dispositifs de contrôle exigent afin de renforcer les produits de supervision et de la coordination entre les secteurs et d'informer les consommateurs, et les consommateurs qui supportent une partie de la responsabilité d'essayer de comprendre sont nécessaires pour comprendre la culture de presque absente dans notre consommation de pays